




مركز البحوث والدراسات السياسية

CENTER FOR POLITICAL RESEARCH AND STUDIES

النظام القانوني للإدارة المحلية في مصر ومتطلبات التطوير



أ.د. عطية حسين الافندى

بعد مقدم الـ

المؤتمر السنوي الثامن للبحوث السياسية

"السياسة والنظام المعلى في مصر"

القاهرة - ٢ - ٥ ديسمبر ١٩٩٤

(النظام القانوني للولاية المحلية في مصر)

ووظائف التهوير

* إستهلال : الموضوع والمنهج

الموضوع

عمدت معظم الدول إلى تقسيم أقاليمها إلى عدد من الوحدات الجغرافية وقامت بإنشاء هيئة لتمثيل الإرادة المحلية في كل وحدة منها تتولى إدارة مجموعة خدمات منقولة إليها بواسطة تشريع من خلال الحكومة المركزية ومنحتها شخصية اعتبارية لتتمكن من مزاولة أعمالها بمرتبة وأداء مهامها بكفاءة، فنشأت اللامركزية ومن ثم الإدارة المحلية.

ولا نعتقد أننا بحاجة إلى تفصيل لتبيين أن هذا إنما جاء نتيجة واستجابة لعدة اعتبارات في مقدمتها تطور دور الدولة والتتوسع في وظائفها واتساع مساحات بعض الدول وتزايد الطلب على الخدمات بشكل جعل الحكومات غير قادرة على تلبيتها دون مساعدة السكان المحليين ، كما أنه غنى عن البيان مدى الأهمية الكبرى لتطبيقات اللامركزية - وهي تشير في مفهومها العام إلى ذلك الأسلوب الذي يتم بمقتضاه توزيع السلطة بين الحكومة المركزية وبشخصيات اعتبارية أخرى - في المجالات السياسية والإدارية بالدولة المعاصرة.

وعندما تلجأ الحكومة إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية فإننا نكون إزاء نظام محلي يعرف بـ الإدارة المحلية، ولما كانت الأساليب الإدارية لا تعتبرها هنا في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطات الإدارة المركزية في مجالات التخطيط والتوجيه والتمويل والرقابة وبين سلطات المحليات في مجال تقديم الخدمات بالقدر اللازم والكفاية المنشودة وفي التوقيت المناسب ، فإنه يصبح مهماً العمل على تدعيم نظام الإدارة المحلية حيث هو الرابطة بين الحكومة المركزية والمجتمعات المحلية وهو وسيلة لمعايير الجماهير في موقع تواجدهم دون الإخلال بوحدة التنظيم الإداري للدولة.

ويبقى صحيحاً أن الدولة حين تسعى إلى إرساء وتدعم قواعد النظام المحلي إنما تنطلق من قناعة وإدراك أنه وسائلها المثلث لحسن أداء وظيفتها وحسن قيامها بواجباتها نحو

مواطنيها ، وإيمان بأن الفلسفة الأساسية للإدارة المحلية قوامها الوصول إلى نظام ديمقراطي سليم اعتماداً على أساسين هامين هما تحقيق اللامركزية والمشاركة الشعبية.

المنهج

تتعدد المداخل لدراسة اللامركزية أو التنظيمات المحلية ، وتنوع اتجاهات الدارسين لها ما بين المنهج المذهبي ، السياسي ، الإداري ، وإن كانت الدراسات الحديثة تقسمها إلى مناهج تقليدية وأهمها المدخل التنظيمي ، والإقتراب القانوني ، والمنهج التاريخي ، والمناهج الحديثة وأهمها منهج صنع القرار ، المنهج البنائي التطبيقي ، وأخيراً المنهج السلوكي.

المنهج القانوني يجد أصوله لدى فقهاء القانون وهو المنهج المسيطر على معظم الكتابات عن التنظيمات المحلية ، ويعنى بالدرجة الأولى بالقوانين واللوائح والقرارات التي تتعلق بالتنظيمات المحلية من حيث الأساس ، التشكيل ، الإختصاصات ، إجراءات العمل ، التمويل .. إلخ.

ومهما قيل عن طبيعة هذا المنهج ووصفه بالشكلية والتركيز على ما هو مقرر قانوناً وليس بما هو مطبق في الواقع وقصوره عن الإحاطة بالتنظيمات والممارسات غير الرسمية ، فإنه يظل منهجاً هاماً نحتاج إليه لفهم الإطار القانوني للنظام المحلي وعمل الإدارة المحلية كنقطة ابتداء وأساس ثم تكمل مناهج أخرى لتفصيلية الأبعاد المختلفة للموضوع .

وإذا كان الأمر كذلك ، وبالنظر إلى طبيعة موضوع هذا البحث للنظام القانوني للإدارة المحلية في مصر ومطالب التطوير ، فإنه يصبح منطقياً أن يكون الإقتراب القانوني هو المناسب والصالح للتعامل مع الموضوع.

* محتويات البحث

لتناول موضوع النظام القانوني للإدارة المحلية في مصر ومطالب التطوير يمكن تقسيم

البحث إلى ما ياتي :

* أولاً الإطار النظري ويتضمن :

- مفهوم الإدارة المحلية .

- الأساليب المختلفة لتحديد الأسس الدستورية للنظام المحلي .

- الأسس العامة لللامركزية المحلية .

* ثانياً : النظام القانوني للإدارة المحلية في مصر .

ويتم خلال هذا الجزء التحليل القانوني للدستور والقوانين واللوائح لرصد وعرض ما يلى :

١- النظمات الأساسية للإدارة المحلية.

٢- المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية.

٣- تمويل الوحدات المحلية.

٤- الرقابة على الوحدة المحلية.

٥- الموظفون المحليون.

* ثالثاً : مطالبات التطوير.

وتتضمن أهم نواحي القصور في النظام الحالى وأهم مقترنات التطوير.

أولاً : الإطار النظري

نتناول في هذا الجزء باختصار مفهوم الإدارة المحلية ، الأساليب المختلفة لتحديد الأسس الدستورية للنظام المحلي وأخيراً مقومات أو عناصر اللامركزية المحلية.

١- الإدارة المحلية .

مفهوم المركزية ومن ثم اللامركزية مفهوم من ومتشابك إلى أقصى درجة ، فهو لا يتعلّق بالسلطة من ناحية الكم أو المقدار ولكن من ناحية الكيف أو النوع الأمر الذي لا يتقدّر بصورة مجردة بحيث يمكن القول بوجود إدارة لامركزية.

وتعنى اللامركزية في مفهومها العام ذلك الأسلوب الذي يشير إلى توزيع السلطة بين الحكومة المركزية وشخصيات اعتبارية أخرى ، فإذا ماقتصر هذا التوزيع على الوظيفة الإدارية تكون إزاء نمط من اللامركزية الإدارية وهذا النمط يقوم أما على أساسوظيفي أو على أساس إقليمي .

إذا قام توزيع الوظيفة الإدارية على أساسوظيفي عرف باسم "اللامركزية المصالحية أو المرفقية" وهي تعنى قيام هيئات مستقلة تتعدد اختصاصاتها على أساسوظيفي وتمارس هذه الاختصاصات على مستوىإقليم الدولة وهي ما تعرف بالمؤسسات العامة، وأما إذا قام توزيع الوظيفة الإدارية على أساس إقليمي فإننا نجد لدينا اللامركزية المحلية أو الإدارة المحلية (١)

إذن الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس ما يعهد به إليها من اختصاصات تحت اشراف الحكومة المركزية.

وتتأثر درجة الإستقلال التي تتمتع بها الوحدات المحلية بمجموعة من المتغيرات تختلف

من دولة إلى أخرى ، وبصفة عامة لا يوجد شكل من أشكال اللامركزية الإقليمية أو المحلية يصلح للتطبيق بصفة مطلقة في كل الدول ، ولعل تباين الأشكال والمصادر التي تأخذها اللامركزية الإقليمية يعود إلى أنها محصلة التفاعل بين عوامل وقوى الجذب نحو المركزية وعوامل وقوى الطرد نحو اللامركزية ، وبين هذه وتلك توجد نقاط عديدة ومسافات متنوعة تتعدد بالظروف الخاصة بكل دولة (٧)

وتتجأ الدول إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية لعدة مبررات أهمها المبررات السياسية، الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية.

أهم المبررات السياسية هي اعتبار نظام الإدارة المحلية مظهراً من مظاهر الديمقراطية وإن قيامه يؤدي إلى تعاون مستمر بين النشاط الحكومي والنشاط الشعبي المحلي ويربط بين الأجهزة المحلية والأجهزة المركزية في العاصمة ، كما أنه قد يكون في الأخذ بنظام الإدارة المحلية ما يمثل حلاً لمشكلة التعدد في الدولة من ناحية القوميات والأعراق والديانات ، وأخيراً تخفف اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية من عيوب المركزية الشديدة.

أما من الناحية الإدارية فإن نظام الإدارة المحلية يجب كضرورة فنية وإدارية لتحقيق العديد من الفوائد أهمها سرعة إنجاز وتسهيل الخدمات ، مراعاة الظروف المحلية الخاصة عند تقديم الخدمات ، كما تعتبر الوحدات المحلية مجالاً خصياً لتجربة النظم الإدارية الجديدة . فإذا ما انتقلنا إلى المبررات الاجتماعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية لوجدنا أن الإدارة المحلية تعتبر وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم ، وهي نظام يهدف إلى تقوية البناء الاجتماعي للدولة كما يتبع الفرصة لتفجير طاقات الإبداع لدى أعضاء الجماعة المحلية وأخيراً هو نظام يعمل على تقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق اشتراكهم سوياً في مجالات العمل المحلي.

كما يؤدي الأخذ بنظام الإدارة المحلية إلى كثير من المزايا الاقتصادية في مقدمتها جدية البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي ، لا مركزية التصنيع ، تحقيق نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية ثم العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية. (٨)

٢- الأساليب المختلفة لتحديد الأسس الدستورية للنظام المحلي .

لقد لجأت الدولة بعد توسيع نشاطها إلى أسلوب اللامركزية الإدارية نظراً لوجود مصالح متنوعة - فضلاً عن المبررات السابقة المشار إليها - وهذه المصالح قد تكون مرتبطة بالمواطنين بصفة عامة في أنحاء إقليم الدولة ويطلق عليها المصالح الوطنية ، أو تكون مرتبطة بأبناء

محافظة معينة أو مدينة أو مركز أو حى أو قرية ، ويطلق عليها المصالح المحلية ، وهذه الأخيرة هي التي دفعت الدولة إلى تكوين وحدات محلية لإدارتها .
ومع وجود نوعين من المصالح أحدهما الوطنية والأخرى المحلية ، يثور التساؤل عن من الذي يحددهما ؟

الإجابة السريعة الواضحة هي أن المشرع هو صاحب الإختصاص في تحديد أي المصالح تديرها الحكومة وأيها تديره الوحدات الإدارية .

الواقع أن دساتير الدول تختلف في أسلوب تناولها للإدارة المحلية تبعاً لاختلاف ظروفها ومع ذلك نستطيع أن نميز بين ثلاثة أساليب تأخذ بها الدساتير في هذا الشأن ، فنولاً نجد أسلوب عدم النص على أية قواعد ومبادئ خاصة بالإدارة المحلية ، ونجد أسلوباً ثانياً تتضمن بمقتضاه دساتير بعض الدول على أساس عامة وتفصيلية لنظام الإدارة المحلية ، والأسلوب الثالث والأخير يجمع بين النص في الدستور على أساس الإدارة المحلية والإحالة إلى القانون فيما يتعلق بالتفاصيل .

والأخذ بالأسلوب الأول يعني عدم وجود أية قيود دستورية على المشرع فيما يتعلق بتنظيم الإدارة المحلية ، بينما الأسلوب الثاني يتضمن قياداً دستورياً على المشرع عند محاولة إدخال تعديلات في نظام الإدارة المحلية ، والأسلوب الثالث والأخير يرتب حالة وسط بين الحالتين المتقدمتين (٤) .

دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٧٨ يعد مثلاً للأخذ بالأسلوب الأول ودستور فرنسا الصادر في أكتوبر عام ١٩٥٨م يعتبر تطبيقاً للأسلوب الثالث بينما دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الصادر في أكتوبر ١٩٧٧ والمعدل في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨ هو نموذج الأسلوب الثاني .

وتتبع معظم الدول العربية الأسلوب الذي منه الدستور الفرنسي بل إن بعضها نصت دساتيره على الإدارة المحلية في مادة واحدة تتضمن الإحالة إلى القانون في هذا الشأن (٥) .
وتأخذ مصر بهذا الأسلوب حيث نجد الأسس الدستورية للإدارة المحلية في الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، وقد نص تحت عنوان الإدارة المحلية في المواد من ١٦١ إلى ١٦٣ على ما يلى .

م ١٦١ : «تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى يكون لها الشخصية الإعتبارية إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك» (٦) .

م ١٦٢ «تشكل المجالس الشعبية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ويكلل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا . ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء».

م ١٦٣ «يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واحتياصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة».

٣- الأسس والمقومات العامة للامركزية الإدارية الإقليمية (الادارة المحلية).

تتعدد الأسس والمقومات التي يراها الكتاب لازمة لقيام نظام لامركزية إدارية محلية ومع ذلك يمكن إجمالها في خمس مقومات أو عناصر.

١- وجود مصالح محلية متميزة .

٢- الشخصية المعنوية.

٣- الاستقلال الإداري.

٤- القدرة على تكوين موارد مالية.

٥- الرقابة من جانب الحكومة المركزية.

ونعرض لكل عنصر بشئ من التفصيل .

١- وجود مصالح محلية متميزة.

يلزم لقيام نظام الإدارة المحلية وجود مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة لا تهم جميع المواطنين في الدولة بقدر ما تهم أبناء هذا الإقليم ، مما يقتضى أن يتولوا هم إدارة شئونهم.

ولكي تكتسب مصلحة ما الصفة المحلية ينبغي توافر شرطين أولهما أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات وأعمال وطموحات الفالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي ، وثانيهما لا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة أي مصلحة المجتمع الوطني كله.

على أن ما نقدم لا ينفي أن تحديد ما يعتبر مصالح محلية وما يعتبر مصالح قومية إنما هو أمر يترك تقديره للحكومة المركزية (٧).

٢- الشخصية المعنوية .

إذا لم تمنع الوحدة المحلية القائمة علىصالح المحلية الشخصية المعنوية فلن يكون لهذه الوحدة وجود وتعتبر فرعا من فروع الحكومة المركزية ، ذلك أنه تكون هناك لامركزية يكون من الضروري وجود أشخاص إدارية خلاف الدولة تنسب إليها - لا إلى الدولة - تصرفاتها .

ومنع الشخصية المعنوية المحلية للوحدات المحلية يقتضى توافر مايلى :

- وجود من يعبر عن إدارة الشخص المعنوي وعادة ما يعهد بذلك إلى المجلس المحلي .
- ان يكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة .
- تتمتع الوحدة المحلية بالصلاحيات لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق .
- أن يكون للوحدة المحلية أهلية التقاضي سواء كمدعى فيكون لها مقاضاة الدولة أو الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات ، وتكون أيضا عرضة لأن تكون مدعيا عليه .
- ويقتضى منع الوحدة المحلية الشخصية المعنوية أن يكون لها جهاز إداري خاص بها .
- هذا وتنقضى الشخصية المعنوية للوحدات المحلية بنفس الأداة التي نشأت بها أو بادارة أعلى ، فإذا منع الدستور الشخصية المعنوية للوحدات المحلية فلا يجوز إلخاها بأدارة أقل من الدستور ^(٤) .

٣- الاستقلال الإداري .

لابد أن يكون المجلس المحلي مستقلا في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية ، فكيف يكفل هذا الاستقلال ؟

يختلف الكتاب في الإجابة عن هذا التساؤل فهناك اتجاه يحذ إختيار أعضاء المجلس المحلي بالإنتخاب واتجاه آخر لا يرى ثمة ما يحول بين اختيار هؤلاء الأعضاء بطريق التعين وبين استقلالهم الإداري ^(٥) .

والواقع أنه مع الأخذ في الاعتبار الحجج التي يسوقها أنصار كل من الإتجاهين والمبررات التي يقدمونها تدعينا لارائهم ، فإن استقلال أعضاء المجلس المحلي في ممارسة اختصاصاتهم لن يتتوفر حقيقة وإن نظام الإدارة المحلية لن يتطور إلا إذا كان الإنتخاب هو القاعدة السائدة بصفة عامة في تشكيل المجالس المحلية ، نظام الإدارة المحلية ليس نظاما إداريا فقط بل هو أيضا نظام سياسى .

٤- القدرة على تكوين موارد مالية خاصة.

يتوقف الاستقلال الحقيقي لجالس الإدارة المحلية على قدرتها على تكوين موارد مالية ذاتية خاصة بها وحريتها في التصرف فيها، وهذه الموارد تتمثل في : حصيلة فرض الضرائب والرسوم المحلية ، إيرادات أملاك الوحدات المحلية ، والمرافق الاقتصادية التي تديرها، القروض ، وأخيراً الإعانة الحكومية.

ولا شك أن درجة الاستقلال المالي للإدارة المحلية تتوقف على مدى تناسب الموارد المالية المحلية مع اختصاصات ومهام سلطات المجالس المحلية ، فإذا كانت هذه الموارد كافية فإن المجالس تستطيع القيام باختصاصاتها بحرية محققة أهدافها في اشباع حاجات المواطنين وإدارة الخدمات العامة لهم معتمدين في ذلك على مواردها المالية الذاتية ، وإذا كان الأمر غير ذلك فإن يدها تصيب مغلوطة وتتجأ إلى الحكومة المركزية لمزيد من الإعانات وهذا ما يستتبع في الغالب التدخل وفرض السيطرة ومن ثم المساس باستقلال الوحدة الإدارية أو ربما فقده. (١٠).

٥- الرقابة من جانب الحكومة المركزية .

إذا كان الأصل هو أن تباشر الوحدة المحلية إنشاء وإدارة الخدمات والمرافق المحلية مستقلة عن الحكومة المركزية ، فإن استقلال هذه الوحدات ليس استقلالاً كاملاً ولكنه مقيد بما للحكومة المركزية من حق ممارسة الرقابة عليها وعلى أعمالها (١١) .

وتحتهدف رقابة الحكومة المركزية تحقيق عدة أهداف أهمها التأكيد من تنفيذ المجالس المحلية للمهام الموكولة إليها وأنها توفر خدماتها للأفراد دون تمييز بينهم ، وتأكيد وحدة الدولة السياسية والإدارية من خلال وضع بعض القيود على استقلال المجالس المحلية ، التأكيد من استخدام الإعانات المركزية استخداماً أمثل وأخيراً ضمان مشروعية أعمال السلطات المحلية التي تخاطل بفرض الضرائب والرسوم المحلية ووضع القوانين واللوائح بما يضمن التزامها بحدود اختصاصاتها . وتأخذ الرقابة المركزية على أعمال الوحدات المحلية أشكالاً عديدة :

الرقابة الإدارية ، الرقابة التشريعية ، الرقابة الاقتصادية والمالية ، الرقابة القضائية. (١٢).

ويمكن

هذه العناصر أو المقومات والأسس الازمة لقيام نظام إداري محلي هامة وضرورية لكن مع ذلك تختلف درجة توافر كل منها من نظام محلى إلى آخر بين الدول بعضها وبعض ، كما أنها قد تختلف من مكان إلى آخر داخل الدولة الواحدة.

القانوني له بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م ، في ضوء التقسيم التالي :

- ١- التنظيمات الأساسية للأدارة المحلية.
- ٢- المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية .
- ٣- تمويل الوحدات المحلية.
- ٤- الرقابة على الوحدات المحلية .
- ٥- الموظفون المحليون.

[١] التنظيمات الأساسية للأدارة المحلية.

تتمثل التنظيمات الأساسية للأدارة المحلية في مصر ، طبقاً للباب الأول من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وما طرأ عليه من تعديلات ^(١٧)، في ثلاثة هي :

- أ- وحدات الإدارة المحلية التي تتمثل في المحافظات والمحافظات والمدن والأحياء والقرى ،
(الماد ١ - ٤ من القانون) المشار إليه .
- ب- المجلس الأعلى للإدارة المحلية . (المادتان ٦، ٥ من القانون) المشار إليه .
- ج- الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمي (الماد من ٩-٧ من القانون)
المشار إليه .

وفيما يلى بعض التفصيل:

١- وحدات الإدارة المحلية وأختصاصاتها :

أخذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ثلاثي للوحدات المحلية : المحافظة والمدينة والقرية . ولقد أضاف القانونان التاليان ٥٢ لسنة ١٩٧٥ م و ٤٢ لسنة ١٩٧٩ م (المعدل) وحدتين آخريين هما : المركز والحي.

وتتحصل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديليها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ على أن «وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمحافظات والمدن والأحياء والقرى . ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية». ويلاحظ أن الشخصية المعنوية تمنع للوحدة المحلية ذاتها وليس للمجلس المحلي المتغى الذي يعبر عن ادارة الوحدة المحلية ويمارس الإختصاصات التي منحها القانون لها.

ولقد وضفت الفقرة الثانية من المادة الأولى المشار إليها القواعد التي تحكم إنشاء

وحدات الإدارة المحلية وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالي :

١- المحافظات .

ويتم إنشاؤها وتحدي نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإدارة المحلية . ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة . ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والإختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة .

٢- المراكز والمدن والاحياء .

يتم إنشاؤها وتحدي نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة . ويراعى عند تقسيم المدن الكبرى إلى أحياء الغنسر السكاني وتكامل وحدات الخدمات ولانتاج وذلك وفقاً للقواعد والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٣- القرى .

ويتم إنشاؤها وتحدي نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها بقرار من المحافظة ، بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص ، وموافقة المجلس الشعبي للمحافظة . ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المجاورة ، وبباشر المركز أو الحى بحسب الاحوال اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التي لا تدخل في نطاق وحدات محلية قروية .

ويمثل المحافظة محافظتها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية الأخرى رئيسها أمام القضاء وفي مواجهة الغير (٤) .

تتولى وحدات الإدارة المحلية ، في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة ، إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائريتها فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر من قرار من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة . ويقتصر دور الوحدة المحلية بالنسبة للمرافق القومية على ابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحسن الأداء والسهر على حماية أمن هذه المرافق .

وإضافة إلى إنشاء وإدارة جميع المرافق ذات الطبيعة المحلية ، تتولى الوحدات المحلية مباشرة جميع الإختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها (١٨) .

وقد أوردت اللائحة التنفيذية للقانون في الباب الثاني منها اختصاصات الوحدات المحلية بصفة عامة في المادتين ٤، ٣ ، ثم قامت بتفصيل مختلف أنواع النشاطات في المواد من ٥

حتى ٢٧، حيث قامت بذكر اختصاصات كل من المحافظة والمركز والمدينة والقري والقرية في شئون : التعليم ، الصحة، الإسكان والعمان والمرافق البلدية، الشئون الإجتماعية ، شئون التموين والتجارة الداخلية ، الشئون الزراعية ، استصلاح الأراضي، شئون الري ، القوى العاملة، والتدريب المهني ، شئون الثقافة والإعلام ، الشباب والرياضة ، السياحة ، المواصلات ، النقل ، الكهرباء ، الصناعة ، الشئون الاقتصادية ، التعاون، بناء وتنمية القرية ، والصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي ، شئون الأوقاف والأزهر ، وشئون الأمن.

والملاحظ أن الاختصاصات المنوحة للوحدات المحلية في المجالات التي وردت فيها ليس شاملة أو كاملة ، إذ لا زالت الوزارات المركزية تتعاون مع الوحدات المحلية في أداء الكثير من الخدمات ، ففي مجال الشئون الصحية - على سبيل المثال - تتولى وزارة الصحة رسم السياسة الصحية للمحافظات ثم تقوم بإرسال كثير من موظفيها لمساعدة المحافظات في قيامها بواجباتها ضمن الخطة الصحية التي تضعها الوزارة. وفي كثير من الأحيان تتولى وزارة الصحة برجاتها ومواردها أداء الكثير من الخدمات الصحية ذات الطابع المركزي ، على المستوى المحلي.

فالاصل العام إذن أن تختص الوحدات المحلية بكل ما يهم الوحدات المحلية فتشتمل وتدبر كل المرافق المحلية بطبيعتها ، وتنتقل إليها - بقوة القانون - جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بالنسبة للمرافق ذات الطابع المحلي ، ولايمتد اختصاصها إلى المرافق العامة القومية بطبيعتها أو التي يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها مرافق ذات طبيعة خاصة

(١١)

بـ- المجلس الأعلى للإدارة المحلية .

نص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على إنشاء هيئة عليا للإدارة المحلية يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية . وكانت هذه الهيئة تتولى الرقابة والإشراف على أعمال المجالس المحلية.

وفي عام ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ الذي نقل إلى نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية كافة اختصاصات الهيئة العليا للإدارة المحلية .

وفي عام ١٩٦٣م صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢م الذي نص على إنشاء «لجنة وزارية للإدارة المحلية» تشكل بقرار من رئيس الجمهورية وتنقل إليها الإختصاصات التي كان يباشرها نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية.

أعاد القانونان ٥٧ لسنة ١٩٧١م و ٥٢ لسنة ١٩٧٥م النص على اللجنة الوزارية «للحكم

المحلى » ونصا على أن تشكل هذه الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه من أعضاء المجلس . ويراعى في تشكيلها أن يضم إلى عضويتها الوزراء الذين ترتبط اختصاصاتهم بالحكم المحلي .

في عام ١٩٧٩م تغير اسم وتشكيل اللجنة الوزارية للحكم المحلي بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩م الذي أنشأ مجلساً يسمى مجلس المحافظين يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من الوزير المختص بالحكم المحلي والمحافظين .

في عام ١٩٨١م أصدر المشرع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١م الذي نص في تعديله للمادة الخامسة المشار إليها على أن يحل «المجلس الأعلى للحكم المحلي» محل مجلس المحافظين مع تعديل في تشكيله وصلاحياته . ومنذ عام ١٩٨٨ تغير اسمه إلى المجلس الأعلى للإدارة المحلية :

أ - يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من الوزير المختص بالإدارة المحلية ومحافظون ، رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات . ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء وغيرهم .

ب - يسمح هذا الوضع للسادة الأعضاء بمناقشة الأمور القومية الهامة المشتركة المتعلقة بنظام الإدارة المحلية ومشاكل المحليات .

ج - أهم اختصاصات المجلس الأعلى هي :

- دراسة القوانين والقرارات والتعليمات وكافة الأمور العامة والهامة الخاصة بدعم وتطوير الإدارة المحلية .

- تقييم أداء المحافظات لعملها ومدى تحقيقها لأهداف الخطة .

- إجراء التنسيق بين المحافظات والوزارات .

- التصديق على خطط الأقاليم والمحافظات .

- الموافقة على اقتراح فرض الضرائب المحلية وما يطرأ عليها .

- الموافقة على التصرف بالمجان فيما يتجاوز سلطة المحافظة .

د - ويعتبر المجلس الأعلى للإدارة المحلية أعلى سلطة في الإدارة المحلية وهو يعاون مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصاته في مجال الإدارة المحلية .

٢ - الأمانة العامة للادارة المحلية

١ - تعتبر الأمانة الفنية مجلس الوزراء فيما يتعلق بشئون الادارة المحلية، والمجلس الأعلى للادارة المحلية وتعاونه في مباشرة اختصاصاته.

ب - كما تعتبر غرفة عمليات لخدمة المحافظات وتنسيق ودعم التعاون بينها وبين الوزارات بما يضمن حسن أداء مهام المحليات في إطار الموازنة والخطة القومية.

ج - وتتولى المهام الرئيسية التالية :

١ - تتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات.

٢ - تنظيم الإشتراك في المؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بالإدارة المحلية.

٣ - تتولى شئون تدريب القيادات الإدارية المحلية وذلك بالتنسيق مع المحافظات.

٤ - تقديم المشورة لوحدات الادارة المحلية والعمل على توحيد الرأي القانوني الصادر في المسائل المتعلقة بشئون الادارة المحلية.

٥ - العمل على تجميع ونشر التجارب الرائدة التي تقوم بها الوحدات المحلية.

٦ - معونة الوزير المختص بالإدارة المحلية في إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوعات التي يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للادارة المحلية.

وتقوم الأمانة العامة أيضاً بإبلاغ القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للادارة المحلية إلى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها ، ولا توجد علاقة إشراف مباشر تمارسها الأمانة العامة على المحافظات، هي ليست أكثر من أداة تنسيق.

ج- الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمي

١ - الأقاليم الاقتصادية .

نص قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ الصادر في عام ١٩٧١م في المادة الثانية منه على جواز إنشاء مناطق تضم عدة محافظات متكاملة اقتصادياً، يصدر بشئتها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية، غير أن القانون المذكور لم يمنع المنطقة المقترحة شخصية مفروضة مستقلة.

ثم جاء قانون الحكم المحلي رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥م فعهد إلى اللجنة الوزارية للحكم المحلي في المادة الخامسة منه بالتنسيق بين وحدات الحكم المحلي في نطاق الأقاليم الاقتصادية ، وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

وفي عام ١٩٧٧م ، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية ، كما أوجب القرار المشار إليه أن تنشأ بكل إقليم «لجنة عليا للتحطيط الإقليمي».

وما تزال أحكام هذا القرار الجمهوري رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ سارية في ظل قانون الإدارة المحلية الحالي (رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل) لاتفاقها مع أحكام هذا القانون.

وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار الجمهوري ، قسمت جمهورية مصر العربية إلى ثمانية أقاليم اقتصادية، ثم أدمج المشروع إقليم مطروح في إقليم الإسكندرية . وبذلك أصبح عدد الأقاليم الاقتصادية سبعة على النحو التالي :

١- إقليم القاهرة : وعاصمته القاهرة : ويشمل محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.

٢- إقليم الإسكندرية وعاصمته الإسكندرية ، ويشمل محافظات الإسكندرية . والبحيرة ومنطقة التوكارية وإقليم مطروح.

٣- إقليم الدلتا : وعاصمته طنطا ويشمل محافظات المنوفية والغربية وكفر الشيخ ودمياط والدقهلية.

٤- إقليم قناة السويس : وعاصمته الإسماعيلية. ويشمل محافظات سيناء وبور سعيد والإسماعيلية والشرقية ، والجزء الشمالي من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية خليج السويس.

٥- إقليم شمال الصعيد : وعاصمته المنيا ، ويشمل محافظات بنى سويف ، والمنيا والفيوم وجزءاً من شمال البحر الأحمر.

٦- إقليم أسيوط : وعاصمته أسيوط ، ويشمل محافظتي أسيوط والوادى الجديد .

٧- إقليم جنوب الصعيد : وعاصمته أسوان ، ويشمل محافظات سوهاج وقنا وأسوان والجزء الجنوبي من محافظة البحر الأحمر.

٢- لجنة التخطيط الإقليمي (٢٠)

تنشأ بكل إقليم اقتصادي من الأقاليم المشار إليها سابقاً وتكون وفقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨م من :

١- محافظ الإقليم وله الرئاسة ، بعد أن كانت الرئاسة ثابتة لمحافظ المحافظة عاصمة الإقليم جعل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨م الرئاسة بالتناوب بين محافظي المحافظات المكونة للإقليم

-٢- محافظى المحافظات المكونة للإقليم .

-٣- رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للإقليم .

-٤- رئيس هيئة الترابط الإقليمي ويكون أمينا عاما للجنة بحكم مصتبه .

-٥- ممثلى القرارات المختصة ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص وتحتسب هذه اللجنة بالتنسيق بين المحافظات وإقرار الأولويات التى تقتربها هيئة التخطيط الإقليمي ، والتى تتخذ أساسا لوضع بدائل لخطة الإقليم على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزا، وكذلك النظر فى التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التى تقتربها هيئة التخطيط الإقليمي فى الخطة ، ويعرض ما تقرره اللجنة من توصيات على المجلس الأعلى للإدارة المحلية.

٣- هيئة التخطيط الإقليمي .

وتنشأ أيضا بكل إقليم وتتبع وزير التخطيط، ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين إدارات التخطيط ، والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بالإتفاق مع محافظ الإقليم ، وتحتسب هذه الهيئة بالقيام بالبحوث الدراسات اللازمة لتحديد امكانيات وموارد الإقليم الطبيعية، والبشرية، ووسائل تطويرها، واستخداماتها المثلث ، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية للإقليم والقيام باعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم.

(٢) المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية

* المجالس الشعبية المحلية : التشكيل والإختصاصات .

ينظم تشكيل المجالس المحلية القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ م (٢١) المعدل، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ م المعدلة بقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ م ، ويعتمد هذا القانون فى تشكيل المجالس الشعبية المحلية على المبادئ الآتية:

- ١- تكوين المجالس عن طريق الانتخاب المباشر.
- ٢- تخصيص نسبة ٥٠ % على الأقل من أعضاء المجلس الشعبي للعمال والفلاحين.
- ٣- تشكيل المجالس المحلية عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية والأغلبية المطلقة ونظام الانتخاب الفردي.
- ٤- بطلان القوائم الانتخابية الموحدة بين الأحزاب.
- ٥- أن ينتخب المجلس رئيسه ووكيله.

* ويشترط فيمن يرشح لعضوية المجالس المحلية عدة شروط نصت عليها المادة ٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م وهى

- ١- أن يكون متعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢- أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .
- ٣- أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائريتها وله محل إقامة في نطاقها .
- ٤- أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعلى من أدانها طبقاً للقانون ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم كما لا يجوز للعمد أو المشائخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

* أما الناخبون فيشترط فيهم نفس شروط ناخبي مجلس الشعب وذلك بنص المادة ٨٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م .

* يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبي محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم العزبية ونظام الانتخاب الفردي ويشترط أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك طبقاً لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

وقد اتجه المشروع إلى زيادة عدد الأعضاء في القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ م مما كان عليه الحال في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام الكفاءات الراغبة في الترشح وتيسير تشكيل اللجان الداخلية في المجالس الشعبية المحلية .

ويختلف عدد الأعضاء المكونين للمجلس الشعبي المحلي بحسب مستوى الوحدة المحلية وذلك على النحو التالي :

١- مستوى المحافظة .

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ م على أن يشكل في كل محافظة مجلس شعبي محلى من ثمانية أعضاء من كل مركز أو قسم إدارى ، على أن يكون أحدهم بالإنتخاب

الفردي، ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إداري في كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر باثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي.

٢- مستوى المركز.

تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن يشكل في كل مركز مجلس شعبي محلى تتمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء ، على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي ، وتمثل المدينة التي تضم أكثر من قسم إداري باثنى عشر عضوا على أن يكون إحدهم بالإنتخاب الفردي ، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة ، وتمثل باقى الوحدات المحلية في نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة ، على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي.

٣- مستوى المدينة :

وفقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، يشكل في كل مدينة مجلس شعبي محلى يمثل فيه كل قسم إداري باثنى عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بعشرين عضوا على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي.

٤ - مستوى الحى :

وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، يشكل في كل حى مجلس شعبي محلى يمثل فيه كل قسم إداري بعشرة أعضاء ، على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي ويشكل المجلس الشعبي المحلى للحى الذى يضم قسم إداريا واحدا من ستة عشر عضوا على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي.

٥ - مستوى القرية .

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن يشكل في كل قرية مجلس شعبي محلى من عشرين عضوا، على أن يكون أحدهم بالإنتخاب الفردي ، فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المجاورة تمثل عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية القرية التي فيها مقر المجلس بعشرين عضوا على الأقل وباقى القرى بعضو واحد لكل منها، على أن يكون المجموع الكلى لعدد أعضاء المجلس زوجيا ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس زوجيا، ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس عن عشرين عضوا ولا أن يزيد على ذلك إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة

في نطاق الوحدة المحلية للقرية بالحد الأدنى المشار إليه على أن يظل العدد زوجيا.

رؤساء المجالس الشعبية المحلية ووكالاتها .

ينتخب المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من بين أعضائه في أول اجتماع للدور الإنعقاد العادي ولدة هذا الدور ، رئيسا له ووكيلا ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين.

ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما، وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا إذا غاب الرئيس والوكلين، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة (٢٢).

أما بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى فإن المجلس الشعبي المحلي لا يختار إلى جانب الرئيس إلا وكيلًا واحدًا، على أن يكون أحدهما (الرئيس أو الوكيل) على الأقل من العمال أو الفلاحين (٢٣).

مدة المجالس الشعبية المحلية .

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي مدة المجالس جانب الرئيس إلا وكيلًا واحدًا، على أن يكون أحدهما (الرئيس أو الوكيل) على الأقل من العمال أو الفلاحين (٢٤).

مدة المجالس الشعبية المحلية .

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء مدة هذه المجالس . والمجالس الشعبية المحلية التي تشرف على مجالس أخرى هي : المجالس الشعبية للمحافظات والراكز والمدن. وتجري انتخابات التجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة المجلس (٢٥).

انتهاء عضوية المجلس الشعبي المحلي .

تنتهي عضوية المجلس الشعبي المحلي قبل المدة المقررة قانونا في ثلاثة حالات : الوفاة والإستقالة والإسقاط.

والإستقالة قد تكون صريحة ، وهي التي يقدمها الأعضوا إلى رئيس المجلس الشعبي المحلي ، الذي يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر الإستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها ، وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو محل ويختار رئيس المجلس المحافظ بخلو محل (٩٤) ، وقد تكون الإستقالة ضمنية وذلك في حالة غياب العضو عن جلسات

المجلس أو لجائه أكثر من ثلاث مرات متتالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس في الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول . وفي هذه الحالة يصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ اخطار العضو بموعدها . ويصدر المجلس قراراً باعتبار العضو مستقيلاً بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك إذا لم يقتتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها (م ٩٥) .

وتسقط عضوية المجلس الشعبي المحلي عن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التي قام عليها انتخابه في المجلس أو يفقد شرط من الشروط الازمة للترشيح .

ويجب اسقاط العضوية عن يخالف الحظر المفروض بعدم التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية والعضو في مجلسها الشعبي المحلي .

كما يجوز اسقاط العضوية عن يفقد الثقة أو الإعتبر وعمن يخل بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها (م ٩٦ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١م) .

ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو اسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ اخطار العضو بموعدها ، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك إذا لم يقتتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها (م ٩٦) . وإذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة لاي سبب من الأسباب تتبع الأحكام والقواعد التالية :

- إذا كان العضو قد حصل على عضويته عن طريق القوائم الحزبية ، فإن المشرع قد أخذ بنظام القوائم الاحتياطية، بحيث إذا خلا مكان عضو أصيل ، من بين المرشحين بالقائمة قبل انتهاء مدة عضويته حل محله العضو الاحتياطي من ذات الصفة بالقائمة المنتخبة طبقاً لترتيب أسماء المرشحين احتياطياً ، وذلك منعاً لتكرار الانتخابات لما يصاحبها من مشاكل وتكليف باهظة .

- إذا كان العضو قد حصل على عضويته عن طريق الانتخاب الفردي فيحل محله المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة ، بغض النظر عن صفة العامل والصلاح التي لم يشترطها المشرع في المرشح للمقاعد الفردية، فإذا كان المرشح الفردي قد تم انتخابه بالتزكية ، فيجري انتخاب تكميلي بالطريقة ذاتها .

وفي جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد مكملة لـ مدة عضوية سلفه (مادة ٩٧) .

حل المجلس الشعبي المحلي .

تنص المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ (المعدلة)، من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على الأحكام

الخاصة بحل المجالس الشعبية المحلية ، والتي نجملها فيما يلى :

- ١- لا يجوز حل المجلس الشعبي المحلي بإجراء شامل، كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبي المحلي مرتين بسبب واحد (مادة ١٤٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م).
- ٢- لا يجوز حل المجلس الشعبي المحلي إلا في حالة الضرورة أو لسبب الإخلال بواجباته أو المخالفة الجسيمة للقانون (مادة ١٤٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م).
- ٣- يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو لغيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدّرها مجلس الوزراء ، (مادة ١٤٥ فقرة أولى معدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨م). ولقد كانت هذه الفقرة تنص قبل تعديلها على أن يكون قرار مجلس الوزراء «مسبباً». ثم تعمد المشرع عند تعديله لهذه الفقرة اسقاط كلمة «مسبباً» فهل يعني ذلك عدم إلزام مجلس الوزراء بتسبب قرار الحل؟ الأصل أن الإدارة ليست ملزمة بأن تذكر أسباب قراراتها إلا إذا ألمتها المشرع بذلك صراحة. غير أنه نظراً لخضوع قرارات مجلس الوزراء بحل المجلس الشعبي لرقابة كل من مجلس الشعب والقضاء الإداري ، فإن مجلس الوزراء سوف يجد نفسه مضطراً - من حيث الواقع - إلى الكشف عن أسباب قراره.

* اختصاصات المجالس الشعبية المحلية .

١- اختصاصات المجلس الشعبي المحلي :

ينص القانون على تولي الوحدات المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها^(٢٥). وقد أكدت اللائحة التنفيذية لهذا القانون مباشرة المحافظة جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى^(٢٦) ومفهوم هذه النصوص أن المحافظة يقتصر دورها على التنسيق وال المباشرة فقط في المجالات التي لا تختص بها الوحدات الأساسية.

وقد حدد القانون^(٢٧) اختصاصات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، وفيما يلى تلك الإختصاصات^(٢٨).

- إقرار مالي:

* خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-

* مشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامي.

* إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي.
* القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات.

-الموافقة على مايلى:

* المشروعات العامة بما يقى مطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعهير.

* إنشاء المرافق التى تعود بالنفع العام على المحافظة.
* تمثيل المجلس فى المؤتمرات الداخلية والإشتراك فى الندوات والمناسبات والمناقشات والدراسات التى تجريها السلطات المركزية.

-اقتراح مايلى:

* ترضي الضرائى ذات الطابع المحلي.
* إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس المال العربى أو الأجنبى .
وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الشخصيات الإعتبارية الأخرى بالمحافظة وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة ومراعاة أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى.

-تحديد وإقرار مايلى:

* خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية للمساعدة فى المشروعات المحلية.

-فرض مايلى :

* الرسوم ذات الطابع المحلي - وفقا لاحكام هذا القانون - أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء.

دراسة وإعداد مايلى :

* الخطط والبرامج الخاصة بمحور الأمية .

* تنظيم الأسرة فى مكان المحافظة وتوفير الاحتياجات الازمة ومتابعة تنفيذها.

-إصدار مايلى :

* التوصيات فى المقترنات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي .

-مباشرة مايلى :

- * الإختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية في نطاق المحافظة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها.

- الإشراف على مايلى:

- * تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها في نطاق الوحدات.

- الرقابة على مايلى:

- * مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة بما فيها الوحدات المحلية في زمام المحافظة.

- يختص بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى^(١) بما يلى :

- * الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس.

- * التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس في الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية.

- * الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير اسمائها.

- إبداء الرأي^(٢):

- * في الموضوعات التي يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها.

وعلى المحافظ أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء رغبات المجلس الشعبي المحلي المتعلقة بال الحاجات العامة للمحافظة والتي لا يمكن تنفيذها محليا.

- اختصاصات المجلس الشعبي للمركز.

حدد المشرع اختصاصات المجلس الشعبي للمركز على النحو التالي^(٣)

- إقرار مايلى:

- * مشروع الحساب الختامي .

- * إنشاء مختلف المرافق التي تعود بالنفع العام على المركز .

- * خطط رفع الكفاية الإنتاجية.

- تحديد وإقرار مايلى:

- * خطة المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية علي مستوى المركز في المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها.

- * القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها.

- الموافقة على ما يلى:

- * القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير في كافة المجالات .
- * القواعد الازمة لتنظيم المراقب العام المحلي بالمركز ورفع كفاءة العمل بها .
- اختصاصات المجلس الشعبي للمدينة .

يمارس هذا المجلس نفس الإختصاصات السابق الإشارة إليها المنصوص عليها في البنود من ١ - ٧ من المادة رقم ٤١ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ م والخاصة بالمركز .

كما يمارس المجلس الإختصاصات التالية (٢٢) .

- * الرقابة والإشراف على مجالس الأحياء والتسيير بينها .
- * الرقابة على مختلف المراقب ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة.
- اختصاصات المجلس الشعبي للحي .

يختص المجلس الشعبي للحي (٢٣) في نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والإشراف على مختلف المراقب ذات الطابع المحلي في نطاق الحي ويختص في حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها في البنود من ١ - ٧ من المادة رقم ٤١ على مستوى الحي .

اختصاصات المجلس الشعبي للقرية .

حدد القانون اختصاص المجلس الشعبي المحلي للقرية فيما يلى :

- اقتراح ما يلى :

* خطة تنمية القرية اقتصادياً واجتماعياً وعمراً.

* مشروع الموازنة .

* وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية في نطاق القرية لرفع مستواها .

* إنشاء مختلف المرفق العامة بالقرية .

- العمل على ما يلى :

* نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين الإنتاج الزراعي .

* محوا الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعزيز القيم الدينية والخلقية .

- إقرار ما يلى :

مشروع الحساب الختامي .

المجالس التنفيذية: التشكيل والإختصاصات .

يتولى عملية التنفيذ في المستويات الخمسة ، مجالس تنفيذية بيانها كما يلى :

- ١- المجلس التنفيذي للمحافظة .
- ٢- المجلس التنفيذي للمركز.
- ٣- المجلس التنفيذي للمدينة .
- ٤- المجلس التنفيذي للحي.
- ٥- المجلس التنفيذي للقرية .
- ٦- المجلس التنفيذي المحافظة .

يتكون من كل من :

- ١- المحافظ رئيسا

وأعضوية كل من :

- ٢- مساعدى المحافظ.

٢- رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

٤- سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس بنص القانون. هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية (٢٥) رؤساء المصالح والهيئات التالية : - الداخلية - التعليم - الصحة - الإسكان - التعمير واستصلاح الأراضي - الزراعة - الطب البيطري - الري - الشئون الاجتماعية - القوى العاملة - التموين - والتجارة الداخلية - النقل - المواصلات - الكهرباء - الصناعة - الثقافة - الإعلام - السياحة - الشباب والرياضة - الأوقاف - الأزهر - المالية - التنظيم والإدارة - وممثلى هيئات العامة التي تتولى مراقبة عامة للخدمات في نطاق المحافظة وبين التنمية والإنتمان الزراعي.

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر في المكان الذي

يحدده .

٢- المجلس التنفيذي للمركز .

يتكون من كل من :

- ١- رئيس المركز الذى يختاره رئيس مجلس الوزراء (٣٦) رئيساً وعضوية كل من :
- ٢- مديرى إدارات الخدمات والإنتاج بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ورؤساء المدن والقرى الواقعة في زمام المركز.

- ٣- سكرتير المركز ويكون أميناً للمجلس .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده .

٣- المجلس التنفيذي للمدينة (٢٨)

يتكون المجلس من رئيس المدينة رئيسا وعضوية كل من :

١ - مديرى ادارات الخدمات والانتاج على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية

٢ - سكرتير المدينة ويكون أمينا للمجلس

ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده وفي حالة غياب الرئيس يحل محله مأمور المركز.

٤- المجلس التنفيذي للحي (٣٩)

يتكون المجلس من رئيس الحي رئيسا وعضوية كل من :

١- رؤساء الأجهزة التنفيذية الواقعة في زمام الحي.

٢- سكرتير الحي ويكون أمينا للمجلس .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده ، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية.

٥- المجلس التنفيذي للقرية : (٤٠)

يتكون من رئيس القرية رئيسا وعضوية كل من :

١- رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية كما تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- سكرتير القرية ويكون أمينا للمجلس.

وقد حددت اللائحة التنفيذية (٤١) ممثلى الإدارات الذين ينضمون لعضوية المجلس الداخلية - التعليم - الصحة - الإسكان والتعهير - الزراعة والرى - الشئون الاجتماعية - القوى العاملة - التموين والتجارة الداخلية - الداخلية - الكهرباء - الثقافة - الأوقاف - المالية - بنك التنمية والإئتمان الزراعي.

بينما حدّدت اللائحة التنفيذية (٤٢) رؤساء الأجهزة التنفيذية الذين ينتمون إلى المجلس التنفيذي للقرية فيما يلى :

الداخلية - التعليم - الشئون الاجتماعية - الصحة - الزراعة - الإسكان - بنك القرية.

ب- إدارة واستثمار أراضي المحافظة ومتلكاتها والصرف فيها.

ج- مشروعات الإسكان والتخطيط العمراني .

٢- إعداد مالي:

أ- مشروع موازنة المحافظة.

ب- اقتراح توزيع الإعتمادات المخصصة للاستثمارات بعد اعتمادها على الوحدات المحلية.

٤- متابعة مالي:

أ- الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمحافظة.

ب- وضع القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الشعبي المحلي موضع التنفيذ.
ثانياً: اختصاصات المجلس التنفيذي للمركز (٤٤).

ممارسة الأمور الواردة في ١، ٢ فقرة من اختصاصات المجلس التنفيذي للمحافظة (سبق ذكرها) وذلك على مستوى المركز.

ويمارس المجلس اختصاصات التنفيذية هي :

١- تزويد المدن والقري بما يلزمها من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها.

٢- تقديم العون المالي للمدن والقري التي تقصّر مواردها الذاتية على الوفاء باحتياجاتها وفي حدود ما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمركز.

٣- تنفيذ المشروعات التي تعجز المدن والقري عن القيام بها . كما يختص المجلس ببعض الدراسات وأمور المتابعة والإعداد وذلك على الوجه التالي :

- دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التي تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز.

- التنسيق بين مشروعات المدن والقري طبقاً لتوجيهات المجلس الشعبي المحلي للمركز.

- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز وتقدير مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المركز.

- إعداد مشروع موازنة المركز واقتراح توزيع الإعتمادات المخصصة للاستثمارات بعد اعتمادها على الوحدات المحلية المختلفة.

ثالثاً: اختصاصات المجلس التنفيذي للمدينة : (٤٥)

يختص بالأمور الواردة في الفقرة ١ من اختصاصات المجلس التنفيذي للمحافظة على

أن يكون تنفيذها على مستوى المدينة.

يعاون المجلس رئيس المدينة في وضع الخطط الإدارية والمالية الازمة لشئون المدينة ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبي المحلي أو رئيس المدينة.

وبالإضافة إلى هذه الإختصاصات يتولى المجلس في حدود القوانين واللوائح ما يلى :

١- متابعة الأعمال التي تتولها الأجهزة التنفيذية للمدينة وتقدير مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المدينة.

٢- إعداد مشروع موازنة المدينة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات بعد اعتمادها على مشروعات الأحياء المختلفة.

٣- مراقبة تحصيل موارد المدينة أيا كان نوعها.

٤- مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية.

٥- الإشتراك مع وحدة محلية أخرى في إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمدينة.

رابعاً : اختصاصات المجلس التنفيذي للحي (٤٦)

يختص بالأمور الواردة في الفقرة ١ من اختصاصات المجلس التنفيذي للمحافظة على أن يكون التنفيذ على مستوى الحي .

يعاون المجلس رئيس الحي في وضع الخطط الإدارية والمالية الازمة لشئون الحي.

كما يختص بدراسة وبحث ما قد يحيله إليه المجلس المحلي أو رئيس الحي من الموضوعات بالإضافة ذلك يتولى المجلس الإختصاصات التالية:

١- مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة ٥١.

٢- وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالحي.

٣- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للحي وتقدير مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى الحي.

٤- اقتراح الاعتمادات التي تخصص للاستثمارات على مستوى الحي .

خامساً : اختصاصات المجلس التنفيذي للقرية (٤٧)

يعاون رئيس القرية في وضع الخطط الإدارية والمالية والازمة لشئون القرية أو لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الشعبي المحلي للقرية.

يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليه المجلس الشعبي المحلي أو رئيس القرية من

م الموضوعات.

يتولى في حدود القوانين واللوائح ما يلى :

١- مراقبة تحصيل موارد القرية أيا كان نوعها.

٢- مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية.

٣- وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية التنفيذية بالقرية.

٤- بحث احتياجات القرية من المرافق والخدمات والمشروعات الازمة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية والعمانية للقرية.

٤٢ تمويل الوحدات المحلية أو التمويل المحلي .

يعتبر التمويل المحلي أهم مقوم من مقومات الإدارة المحلية فبدون لا تستطيع الوحدات المحلية أن تقوم بوظائفها ، وقد أثبتت خبرات الدول أن هناك علاقة إرتباط طردية موجبة بين استقلال الوحدات الإدارية وبين قدرتها على الحصول على إيرادات ذاتية.

وتتناول المؤلفات المختلفة الممول المحلي من منظورين .. الأول يتم بدراسة الأسس العامة للتمويل المحلي للبحث في القواعد المختلفة التي تبني عليها السياسات الجيدة لتمويل المحليات أخذًا في الاعتبار مختلف الأبعاد السياسية والإجتماعية والاقتصادية والإدارية والثاني يركز على مصادر الإيرادات المالية للوحدات المحلية للوقوف على مزايا وعيوب كل مصدر ومدى ملائمتها للتمويل المحلي (٤٨).

ونظراً لطبيعة البحث في النظام القانوني للإدارة المحلية في مصر نركز على مصادر التمويل المحلي أو الموارد المالية للوحدات المحلية ، ونعرض الموازنات المجالس المحلية .
أولاً الموارد المالية للمجالس المحلية.

أحال الدستور إلى المشرع مهمة تحديد الموارد المالية للمجالس المحلية (٤٩) وبالفعل حد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الموارد المالية للمجالس المحلية في كل من المحافظة والمركز ، والمدينة ، والقرية وهي تتكون من :

أولاً : موارد تدخل في الموازنة العامة نص عليها قانون الإدارة المحلية.

ثانياً: موارد تخرج عن الموازنة العامة نص عليها قانون الإدارة المحلية.

ثالثاً : موارد تخرج عن الموازنة العامة ولم ينص عليها قانون الإدارة المحلية وتحصيلتها تمول خدمات محلية . وفيما يلي بيان بنصيب المستويات المحلية (المحافظة - المدينة - المركز - القرية) من هذه الموارد وذلك على الوجه التالي :

أولاً : الموارد التي تدخل في الموازنة العامة ونص عليها قانون الإدارة المحلية :

وهي عبارة عن الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المحلية التي تفرضها المجالس المحلية والإعانتات الحكومية والهبات والوصايا والقروض وفيما يلى بيان ذلك :

١- الضريبة الأصلية والإضافية على الأطيان الزراعية:

تحتضر المحافظة بربع حصيلة الضريبة الأصلية والإضافية على الأطيان الزراعية (٥٠) . وتتحضر المدينة (٥١) والقرية (٥٢) بنسبة ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الأصلية والإضافية المقررة على الأطيان الكائنة في نطاق كل منها .

٢- الضريبة الأصلية والإضافية على العقارات المبنية:

تشمل موارد المدينة حصيلة الضريبة على العقارات المبنية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المقررة عليها ما عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقاً للقانون لاغراض قومية (٥٣) .

٣- الضرائب والرسوم المحلية للمحافظة (٥٤) .

أ- ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها في المحافظة.

ب- حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التي تقوم بإدارتها ..

ج- الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي والتي تفرض لصالح المحافظة.

ويتولى المجلس الشعبي المحلي توزيع جزء من موارد حصيلة الضريبة الأصلية والإضافية المقررة على الأطيان الزراعية وضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة على الوحدات المحلية الداخلية في نطاق اختصاصه بالنسبة التي يقررها بمراعاة ظروف كل وحدة واحتياجاتها .

٤- الضرائب والرسوم المحلية للمركز (٥٥) .

١- ما يخصصه المجلس الشعبي للمحافظة من موارده لصالح المركز .

٢- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها .

٥- الضرائب والرسوم المحلية للمدينة (٥٦) :

١- ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة .

٢- حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التي انتقت من أعمال المنفعة العامة بالفنادق ووفقاً للقواعد المقررة في القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

٣- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمدينة في حدود القوانين واللوائح على مايلي : - مثل مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية .

٦- الضريبة والرسوم المحلية للقرية .

- حصيلة ضريبة الملاهي المفروضة في نطاق القرية .

- ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .

- موارد ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .

- موارد أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها .

٧- الإعانة الحكومية والتبرعات والهبات والوصايا (٥٧) .

تدخل هذه الموارد ضمن الموارد المالية لكل من المحافظة والمركز والمدينة والقرية .

وفيما يختص بالهبات والوصايا فقد اشترط القانون بالنسبة للمحافظة والمركز والمدينة

والقرية موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبلو ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٨- القروض (٥٨) :

يجوز للمجلس المحلي في حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يفترض للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية في نطاقها بشرط لا يجاوز حد المديونية ٤٠٪ من المجموع السنوي للإيرادات الذاتية للمحافظة أو للوحدة المحلية التي تنشأ فيها هذه المشروعات .

ولا يجوز زيادة هذه النسبة أو الاقتراض من جهة أجنبية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ولقد قيد المشرع سلطة المجلس الشعبي المحلي في هذا الشأن إذ نص (٥٩) على أنه لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام أي قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا ترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب .

ثانية موارد تخرج عن الموازنة العامة نص عليها قانون الإدارة المحلية مثل :

١- حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي .

٢- حساب حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية .

٣- حساب الخدمات والتنمية المحلية .

٤- حساب رصيد الإيرادات المشتركة .

٥- لجان الخدمات الصناعية (١٠)

ثالثاً : موارد تخرج عن الموازنة العامة ولم ينص عليها قانون الإدارة المحلية وتستخدم حصيلتها في تمويل خدمات محلية مثل :

١- حساب صندوق النظافة.

٢- حساب صندوق إنشاء وصيانة الطرق.

٣- حساب حصيلة كسور الميليات (١١).

ثانياً : موازنات المجالس المحلية.

تعتبر الموازنات للوحدات الإدارية المحلية ذات أهمية خاصة باعتبارها الصورة التمويلية للخطة وأداة تنفيذ برامجها ومشروعاتها لذلك اهتم المشروع بموازنات وحدات الإدارة المحلية فنظمها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م (٦٢) ولائحته التنفيذية رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩م المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢م، وفيما يلي السمات العامة لموازنات وحدات الإدارة المحلية.

١- عدم حرية الوحدات المحلية في وضع موازناتها .

لم يطلق المشروع حرية الوحدات المحلية في وضع موازناتها لما يلى :

- الدولة هي صاحبة التمويل الأكبر في الموازنات المحلية.

- المحافظ هو صاحب اختصاص الإشراف في نطاق محافظته . لذلك كان المحافظ سلطات واسعة فيما يتعلق بموازنات المجالس المحلية.

٢- خضوع الموازنات المحلية لـ تفاصيل الموازنة العامة.

فكل وحدة محلية يكون لها موازنة خاصة بها تشمل جميع الإيرادات المرتبطة والمصروفات المنظر إنفاقها خلال السنة المالية . هذا وتخضع موازنات وحدات الإدارة المحلية لما تخضع له الموازنة العامة للدولة من أحكام .

٣- شمول موازنة المحافظة مشروعات موازنات الوحدات المحلية .

تتولى المديرية المالية إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملًا مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ، ثم يعرض على المحافظ لعرض المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة شهور على الأقل ويتولى الوزير المختص بالإدارة المحلية مع كل محافظ بحث مشروع موازنته محافظته ثم إرساله بعد ذلك بملحوظاته إلى وزيري المالية والتخطيط .

٤- تولي الأجهزة المالية المختصة بالوحدات المحلية إعداد مشروع موازناتها السنوية .

تشمل الموازنة الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد المعمول بها في وضع موازنة الدولة ثم عرضة على المحافظ وذلك قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي ينوي علياً تقديرات الإيرادات والمصروفات.

ويلاحظ هنا أن المشروع افترض ضمناً أن هناك أجهزة مالية لكل وحدة محلية وافتراض ضمناً أن لكل وحدة محلية موازنة بالمفهوم العلمي.

ولكن الواقع العملي غير ذلك فالمحافظة فقط هي التي لديها تلك الأجهزة وموازنتها قائمة على أساس عملية.

فالموازنة المحلية للوحدات الأدنى لا تعبر عن الواقع، فلا هي معبرة عن خطة محلية، ولا هي ترجمة مالية لتلك الخطة، وإنما هي مجرد قوائم قيمة يسترشد في وضعها بأرقام العام المنتهي مع زيادة معينة.

٥- درج المبالغ المالية المدققة بمشروعات الموازنات

نص المشروع على درج المبالغ التالية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغلقت المجالس المحلية كلياً أو جزئياً وهي :

- الاستخدامات التي يفرضها هذا القانون أو أي قانون آخر.
- الإلتزامات التي تكون المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية في نطاقها ملزمة بها.
- مصروفات الإدارة أو الصيانة الالزمه لحسن سير المواقف والمنشآت أو الأعمال التي تتولها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة.

(٤) الرقابة على المجالس المحلية .

في ظل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩م المعدل ، تتركز الرقابة على المجالس المحلية في ثلاثة مصادر

الرقابة الشعبية ، الرقابة البرلمانية ، والوصاية الإدارية.

وفيما يلى بعض التفصيل .

الرقابة الشعبية.

يقصد بالرقابة الشعبية تلك التي يمارسها الأفراد والأحزاب على أعمال المجالس المحلية . ورقابة الأفراد تتم إما بصفتهم ناخبيـن أو تتم بإعتبارهم مواطنـين عادـيين .

بالنسبة لرقابة الأفراد بإعتبارهم ناخبيـن نجد أن التشريعـات الحالية لم تنص على اختصاص المجالـس المحليـة بـإـجراء استفتـاءـات أو تحـقيـقات لـاستـطـلاـع رأـي النـاخـبـين بشـأن المسـائل الـتـي لها عـلـاقـة بـالمـصالـح الـمحـالـية بـالـإـضـافـة إـلـى أـن هـذـه التـشـريـعـات تـمـنـع هـذـه المجالـس استـقلـالـاً كـامـلاً عن مواطنـي الوـحدـات الـمحـالـية .

المسائل التي لها علاقة بالمصالح المحلية بالإضافة إلى أن هذه التشريعات تمنع هذه المجالس استقلالاً كاملاً عن مواطنى الوحدات المحلية أما بالنسبة للرقابة التي يقوم بها الأفراد باعتبارهم أشخاصاً عاديين وطبقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيحق للأفراد الطعن في القرارات التي تصدرها المجالس المحلي لإلغائها وفق أحكام تطلب القانون توفرها في مقدمى هذه الطعون أو في القرارات الصادرة من هذه المجالس يمكن إجمالها فيما يلى :

١- يجب أن يتحقق شرط المصلحة في الطاعن فلا يرفع الطعن بصفته مواطناً ، بل يتعمد أن يتمتع بصفة تجعله يتاثر بالقرار المطعون فيه تاثيراً مباشراً ومن أمثلة هذه الصفة ، صفة المالك وصفة الممول وهو الذي يدفع الضريبة للدولة أو للمجالس المحلية وصفة الساكن .

٢- يجب أن يوجه الطعن إلى القرارات النهائية الصادرة من المجالس المحلية فتنص المادة العاشرة الفقرة الخامسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالنظر في هذا الطعن .

٣- يجب أن تترتب على قرارات المجالس المحلية آثار قانونية أما تلك التي تتضمن توجيهها أو أراء استشهادياً للجهات الأخرى فاليجوز الطعن فيها لأنها لا تحدث آثراً قانونياً .

أما بالنسبة لرقابة الأحزاب ففاعليتها محدودة لأن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ م نص على أن الإنتخاب بالقوائمحزبية (م ٧٥ مكرر) المطلقة ولذلك لم تحصل أحزاب الأقلية في مصر إلى مقاعد المجالس المحلية، وأصبحت السيطرة للحزب الحاكم ولذلك لا توجد رقابة حزبية فعالة من داخل المجالس على الأعضاء وكل ما تقوم به أحزاب المعارضة هو مجرد عملية نقد (القرارات التي تصدرها المجالس المحلية والتي لا تتفق مع برامجها) بالقدر الذي تؤثر فيه هذه الأحزاب في الرأي العام لتحقيق جماهيرية الحزب.

الرقابة البرلمانية .

يقصد بالرقابة البرلمانية في بحثنا تلك التي يباشرها مجلس الشعب على المجالس المحلية (المواد أرقام ١٣٣، ١٢٩، ١٠٢، ٢٤ مكرر من القانون) ومن مظاهرها :

١- حق أعضاء مجلس الشعب في المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية في كلية مستوياتها والمشاركة في مناقشاتها، مع حقهم في تقديم الإقتراحات وتوجيه الاستئناف طلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود في يتخاذل القرارات .

٢- أوجب المشرع على الوزير المختص بالإدارة المحلية تقديم تقرير سنوي لرئيس مجلس الشعب عن نشاط وإنجازات المجالس الشعبية المحلية يتضمن ما تم تنفيذه من خطط التنمية

والموازنات الخاصة بكل محافظة وبياناً بالأسئلة وطلبات الإحاطة والإقتراحات المهمة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها .

الوصاية الإدارية .

يمكن أن نقسمها إلى نوعين : وصاية مركبة وأخرى لا مركبة :

الوصاية المركبة يتولاها كل من رئيس الجمهورية والحكومة ، المجلس الأعلى للادارة المحلية ، والوصاية اللامركزية يتولاها المحافظ ، المجالس الشعبية المحلية .

١-الوصاية المركبة :

يتولى رئيس الجمهورية في مجال الوصاية الإدارية على المجالس المحلية ما يلى :

- ١- إنشاء المحافظات والفاوئها (المادة رقم ١١ من القانون)
 - ٢- تحديد المراقب القومي أو ذات الطبيعة الخاصة (المادة رقم ٢).
 - ٣- تقسم الجمهورية إلى أقاليم اقتصادية (المادة رقم ٧) .
- (٢) الحكومة : نجد كل من مجلس الوزراء ، رئيسه ، المدير المختص بالإدارة المحلية ، والوزراء بالوزارات الأخرى .

مجلس الوزراء :

- ١- الموافقة على فرض الرسوم ذات الطابع المحلي .
- ٢- الموافقة على بعض التصرفات المالية للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمركز إذا زادت عن خمسين ألف جنيه.
- ٣- تنظيم قواعد وإجراءات صرف أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م .
- ٤- فض ما ينشأ من خلاف بين المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ.
- ٥- الرقابة على أعمال المحافظات (المواد أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٢ ، ١٣٢ ، ١٣٣ من القانون على الترتيب).

رئيس مجلس الوزراء :

- ١- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية .
- ٢- الموافقة على قبول بعض تصرفات المجلس الشعبي للمحافظة.
- ٣- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والوصايا الواردة من هيئات أو أشخاص أجانب .

٤- اختيار رئيس مجلس المدينة .

٥- مسؤولية المحافظ أما رئيس مجلس الوزراء .

٦- عقد اجتماع مشترك بين الوزراء والمحافظين .

٧- القيام بالأعمال والإجراءات في حالة امتناع أي من المجالس الشعبية عن القيام بها .

٨- اتخاذ الإجراءات أو القيام بعمل من شأنه التنسيق بين عدد من المحافظات .

٩- تعيين وندب بعض العاملين بوحدات الإدارة المحلية (المواد أرقام ١٤، ٤٢، ٥، ٢٥، ٦٩، ٤٤، ١٢٢، ١٣٢، ١٢٩، ٥٠ مكرر من القانون على الترتيب)

الوزير المختص بالإدارة المحلية:

١- عرض الأمر على مجلس الوزراء في عدة حالات منها اقتراح المجلس الشعبي

للمحافظة زيادة الرسوم ، وإذا اعترض المحافظ على قرار أصدره المجلس الشعبي

المحلى للمحافظة وأصر المجلس على رأيه وغير ذلك من الحالات المحددة في القانون .

٢- تقديم تقرير لرئيس مجلس الشعب عن نشاطات وإنجازات المجالس الشعبية المحلية .

(المواد رقم ٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٣ مكرر من القانون على الترتيب).

الوزراء المختصون بالوزارات الأخرى:

مجال الوزراء هنا محدد في التوجيه الفنى ولا تعتبر الوزارة سلطة إدارية رياضية

بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية .

وفي إطار هذا المفهوم حدد المشرع اختصاصات كل وزير على الوجه التالي :

١- إبلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية .

وأيضاً إبلاغ الوحدات المحلية بما يراه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدي إلى حسن سير الخدمات في المرافق العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

٢- وضع خطة سنوية باتفاق مع المحافظين المعينين لتوزيع وتنسيق العمالة الفنية بين المحافظات حسب احتياجاتها .

٣- المساهمة مع الوحدات المحلية في الأعمال والمشروعات الداخلة في اختصاص هذه الوحدات بعد الإنفاق عليها (المادة ١٣٤ من القانون) .

(٣) المجلس الأعلى للإدارة المحلية .

يخص المجلس الأعلى للإدارة المحلية بما يلى :

١- النظر في توصيات اللجنة العليا للتخطيط الإقليمي .

٢- وضع القواعد التي يجب اتباعها عند محاسبة أعضاء المجالس الشعبية المحلية الذين

يخلون بمقتضيات واجباتهم.

٣- وضع اللائحة التنفيذية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية (المواد ٨، ٧، ١٠، ١١٤ من القانون).

بـ- الوصاية الامركرزية.

ويقصد بها الوصاية التي يباشرها المحافظ والمجالس الشعبية المحلية فيما بينها وفق تسلسل رأسى من القمة إلى القاعدة. بمعنى أن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة له الوصاية على المجالس المحلية التي فى نطاق المحافظة، وبالمثل فللمجلس الشعبى المحلى الوصاية على المجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى ، والمجالس الشعبية المحلية للأحياء خاضعة لوصاية المجلس المحلى للمدينة.

المحافظ.

المحافظ ممثل رئيس الجمهورية في الحدود الإقليمية لمحافظته ويعتبر هو الركيزة الأساسية لنظام الإدارة المحلية وهو الذي يمثل محافظته.

وفيما يلى إبراز اختصاصاته فى مجال الوصاية الإدارية :

١- الموافقة على فرض الرسوم . ٢- إنشاء القرى .

٣- تنظيم حسابات الخدمة والتنمية . ٤- تنظيم الانتخابات المحلية.

٥- المشاركة فى إعداد ميزانيات المجالس المحلية

٦- المشاركة بالإتفاق فى تعين وندب ونقل بعض شاغلى مناصب المحافظة .

٧- تحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة.

٨- تحديد الوظائف التي تكون شغلها بامتحان.

٩- قبول التبرعات المشروطة أو التي تغير تخصيصها.

١٠- تشكيل المجالس الشعبية المحلي المؤقت.

١١- حق الاعتراض على القرارات.

١٢- التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية.

١٣- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية.

(المواد ٢٦، ٤، ٢٦، ١، ٤، ٣٨، ٥٤، ٧١، ٧٩، ٧١، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ١٨، ١٢٤، ١٣٩، ١٢٤، ١٤٠، ١١٠، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٦، ١٢٢، ١٢، ١٢، من القانون على الترتيب).

رقابة المجالس الشعبية المحلية:

اختصاصات المجالس الشعبية للمحافظة.

١- إنشاء وإلغاء وتحديد النطاق المكانى للوحدات المحلية للمرأكز والمدن والاحياء والقرى.

- ٢- يختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في المحافظة بما يلى :
- ١- الإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية.
 - ٢- التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس في الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية.
 - ٣- الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها.
 - ٤- اعتماد اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية في نطاق المحافظة.
 - ٥- الموافقة على قرارات المجالس الشعبية المحلية للمراكز الواقعه في نطاقها ، والمتعلقة بالتصريف بالمجان في مال من أموال المركز الثابتة ، أو المنقوله ، أو تأجيره بایجار أسمى ، أو أقل من أجر المثل لغير الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ، فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يتعدى خمسين ألف جنيه في السنة الواحدة.
 - ٦- النظر في حالة الخلاف بين المحافظ وبين المجلس الشعبى المحلى للمدينة إذا ما رفض هذا المجلس تقرير أو تعديل رسم محلى أو إقامة أو تقسيم أجل سريانه بناء على طلب المحافظ (المادة ١٢، ١٤، ٥٠، ٥٢، من القانون على الترتيب) .
- اختصاصات المجالس الشعبية المحلية الأخرى:**

- يتولى المجلس الشعبى المحلى المركز بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعه في دائرته، والمجلس الشعبى المحلى للمدينة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية للأحياء، التصديق أو الاعتراض على القرارات الصادرة من تلك المجالس في المجالات التالية :
- ١- تحديد وإقرار خط المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية في المشروعات المحلية.
 - ٢- تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات الوحدة والتصريف فيها.
 - ٣- قواعد تنظيم تعامل أجهزة الوحدة والتصريف فيها.
 - ٤- قواعد تنظيم المرافق المحلية ورفع كفاءة العمل بها.
 - ٥- اقتراح خطة تنمية القرية اقتصادياً واجتماعياً وعمانياً.
 - ٦- اقتراح مشروع الخطة والموازنة. (المادة رقم ٤٧ من اللائحة التنفيذية رقم ٧٠٧ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤ - ١٩٨٠)

إن الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية وأجهزتها التنفيذية إنما يهدف إلى

تحقيق التناسق والترابط بينها بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة وكذلك تقديم المشورة والمساعدة للمجالس الشعبية المحلية بما يكفل تحقيق أهداف نظام الإدارة المحلية.

(٥) العاملون بوحدات الإدارة المحلية .

ينقسم العاملون بوحدات الإدارة المحلية إلى فئتين .

الموظفون التابعون للوزارة في العاصمة ، وهؤلاء يمارسون وظائف و اختصاصات الحكومة المركزية في الأقاليم ، والأصل فيهم أنهم يتبعون وزارتهم ، إلا أن القانون قد نص على اعتبار المحافظ رئيسهم الأعلى لضرورة التنسيق .

وموظفو المجالس المحلية وهم الذين يتبعون الوحدات المحلية التي يعملون بها ويعتبر المحافظ هو الرئيس الإداري الأعلى لهم ويطلق عليهم الموظفون المحليون (٦٣) وقد وضع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية والاحكام العامة التي تسرى على الموظف المحلي ، وأهمها .

١- ترتيب الوظائف

تضع كل محافظة هيكل تنظيمية لها بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وبمراجعة أن يكون لكل مديرية ومن مديريات المحافظة هيكل تنظيمي مستقل يشمل جميع العاملين في اختصاصها ، ويكون العاملون في كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة . (م ١٣٨ من القانون ومادة ٣٩ من لائحة التنفيذية) .

كما تخضع المحافظة جداول لوظائف وحدات الإدارة المحلية بها ، ترافق بها بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والإشتراطات اللازم توافرها فيما يشتمل عليها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييم درجتها ، ويصدر قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد هذه الجداول .

٢- التعيين في الوظائف الفالية والذب والنقل .

١ - يصدر بالتعيين أو الذب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والاحياء ، كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الإدارة المحلية ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلي المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالإتفاق مع المحافظين المختصين ، ويصدر بالتعيين والذب لشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الإدارة المحلية الداخلية في نطاق المحافظة ، قرار من المحافظ (م ١٣٩) .

ب- يكون شغل وظائف مديرى ووكلاً المديريات بقرار من الوزير المختص بالإتفاق مع المحافظ ، ويندرج وظائفهم بمعاونة الوزارة المختصة على سبيل التذكرة ، على أن تدرج الإعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات وحدات الإدارة المحلية المختصة ولا يجوز نقل أى من هؤلاء أو ترقيته إلا بعد أخذ رأى المحافظ المختص (م ٩٦ من اللائحة) .

٣ - تعلن وحدات الإدارة المحلية عن الوظائف الخالية بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من المحافظ . ويحدد المحافظ الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان . ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب تكون الأولوية في التعيين لبناء المحافظة ، ويجوز بقرار من المحافظ قصر الامتحان على أبناء المحافظة . ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدارتها إقامة عادلة (م ١٤٠) .

٢- تبعية العاملين للمجالس المحلية .

الإختصاصات المحلية ، التي تبادرها الآن وحدات الإدارة المحلية ، كانت من قبل تباشر بواسطة موظفي الوزارات المركزية في الأقاليم المختلفة . وحينما نقل المشرع هذه الإختصاصات بمقتضى قوانين الإدارة المحلية المتعاقبة إلى الوحدات المحلية حرص على نقل هذه الإختصاصات بموظفيها إلى ميزانيات الوحدات المحلية ومن ثم أصبحوا بذلك من موظفي هذه الوحدات . (م ١٤٢) .

٤ - تسري فيما لم يرد في شأنه نص في القانون الحال الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الإدارة المحلية (م ١٤٣) .

* ثالثاً : مطالب التطوير

من العرض السابق لأهم ملامح النظام القانوني للإدارة المحلية في مصر ، ومن المتابعة لما ينشر على صفحات الصحف والمجلات من مقالات تتناول النظام المحلي المصري من زاوية التطوير ، والدراسات والبحوث التي يدها الباحثون في هذا المجال ، وباستقراء مختلف تقارير المجالس القومية المتخصصة (شعبة الإدارة المحلية والتنمية الإقليمية .) عن : تطوير نظام الإدارة المحلية ، وتطوير القرية ، وتطوير القطاع التعاوني ، التخطيط للتنمية المحلية ، التمويل المحلي ، والرجوع إلى توصيات المؤتمرات القومية للإدارة المحلية ، يمكن أن نقدم أهم مقترنات التطوير لنظام الإدارة المحلية في مصر في الآتي :

أولاً : تشكيل المجالس الشعبية المحلية

١ - اتبعت مصر على فترات نظامي الانتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة . وانتهى الأمر في خصوص تشكيل المجالس الشعبية المحلية إلى الأخذ بنظام القائمة الحزبية المصحوبة بمقعد فردي واحد . وهو النظام الذي كان مقرراً بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب ، وقد طعن بعدم دستورية هذا النظام الانتخابي بالنسبة إلى انتخابات مجلس الشعب ، وقضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٩٠م ، بعدم دستورية النص الذي يفرد لغير المنتسبين إلى الأحزاب مقعداً واحداً ، لأن هذه المادة قد تضمنت في صريح نصها

إخلالاً بحق المواطنين غير المتنمرين إلى أحزاب سياسية في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من التكافؤ مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية ، مما أدى إلى التمييز بين الفتى من المرشحين في المعاملة القانونية ، وفي الفرصة المتاحة للفوز بالعضو تمييزاً قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية ، الأمر الذي يشكل مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور ، ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها .

وإذا كان هذا النص قد صدر في خصوص انتخابات مجلس الشعب ، فإنه يتضمن حكماً عيناً ، يطبق في كل حالة مشابهة . وهو أظهر في حالة انتخابات المجالس الشعبية المحلية لأن القائمة التي حكم بعدم دستوريتها بالنسبة إلى انتخابات مجلس الشعب ، كانت مصحوبة بالتمثيل النسبي . أما القائمة في خصوص انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، فإنها تقوم على نظام الأغلبية ، بمعنى أن القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات تفوز بجميع المقاعد .

وخطورة هذا الوضع تتمثل في عدم دستورية القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ م ، وفي احتمال إبطال جميع القرارات الصادرة من المجالس الشعبية المحلية .

وي جانب هذا الحكم القانوني فإن الملازمة التشريعية تقضى بضرورة العدول عن نظام القائمة ، لأن المشرع عدل عنها بالنسبة إلى انتخابات مجلس الشورى ، ومجلس الشعب ، فلا محل لبقاءها بالنسبة إلى المجالس الشعبية المحلية .

٢ - فيما يتعلق بمبدأ الانتخاب المباشر لاختيار أعضاء المجالس المحلية ، انقسم الفقه إلى فريقين : فريق يمثل رأي الأغلبية وذهب إلى الأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر في تشكيل المجالس المحلية على أساس أنها الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي تعبّر عن إرادة جماهير الوحدة المحلية في اختيار أعضاء المجلس المحلي ، بينما ذهب الأقلية إلى انتقاد مبدأ الانتخاب المباشر وطالبت بالجمع بين مبدأ الانتخاب والتعيين تأسياً على أن شرط الانتخاب ليس لازماً لتحقيق اللامركزية الإدارية .

والرأي الذي يرجحه الباحث هو الثاني فالجع بين الانتخاب والتعيين أمر ضروري لاستكمال الخبرات الفنية خاصة في ظل الظروف البيئية في المجتمع المصري والتي لا تتحقق - في المجلس المحلية - الأهداف الحقيقة من وراء تطبيق مبدأ الانتخاب المباشر .

٣ - مبدأ تخصيص ٥٠٪ على الأقل من مقاعد المجلس الشعبي للعمال والفلاحين يحتاج إلى مراجعة بعد ثلاثين عاماً من النص عليه (دستور عام ١٩٦٤) ، والرأي هو ضرورة إلغاء هذه النسبة من الدستور والقانون ، لعدة أسباب باختصار شديد أهمها :

- التمثيل بالمجلس الشعبي هو تمثيل سياسي وليس فنياً مثل مجلس الشعب .
- مخالفة هذا النص الدستوري لقواعد العدالة والمنطق .

- المبدأ نص عليه ليطبق لمدة عشر سنوات ويعاد النظر فيه .

- تناقض مواد الدستور مع بعضها (م ٤٠ ، ٨٧م ، ١٦٤م) .

- إستمرار هذه النسبة دليل على عدم قدرة العمال وال فلاحين على تمثيل الشعب .

٤ - يضاف إلى ما تقدم التوصية بالعودة إلى صيغة المجلس الواحد وذلك بالجمع بين المجلس الشعبي المنتخب والمجلس المعين إنطلاقاً من أن عمل المجلسين يخضع للسلطة التنفيذية ومن أن الفصل بين المجلسين في تأدية الوظيفة التنفيذية قد أدى إلى وجود ازدواج في العمل وصراع بين المجلسين .

وهذا الأمر يمكن أن يتم باختيار أغلبية أعضاء المجالس الشعبية المحلية - ولتكن أغلبية الثلثين على الأقل - بطريق الانتخاب المباشر والأقلية الباقية يتم اختيارها بطريق التعين بواسطة الحكومة المركزية ويقتضى لتحقيق ذلك تعديل النص الدستوري الوارد في المادة ١٦٢ من الدستور، ولا شك أن نظام المجلس الواحد هو النظام الطبيعي، وأن الجمع بين العناصر المعينة والعناصر المنتخبة هو أصلح النظم لمصر، بغض النظر عن الإعتبارات القانونية المجردة.

ثانياً : اختصاصات الوحدات المحلية .

(١) بتحليل اختصاصات المجالس الشعبية المحلية - فيما عدا المجلس الشعبي للمحافظة - يتضح لنا أن هذه المجالس لا تتمتع باختصاص حقيقى سوى حق اقتراح إنشاء المرافق العامة فى نطاقها المكانى ، وهو حق يملكه أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً ولا يتطلب التعين، واللاحظ حدوث تراجع فى حجم ونطاق الإختصاصات المنوحة للوحدات المحلية فحيث ترك القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الباب مفتوحاً لزيادة إختصاصات الوحدات المحلية أدى القوانين التالية إلى تقليلها ، مما أدى إلى زيادة دور المجالس التنفيذية على حساب المجالس الشعبية المحلية التى بات يغلب على اختصاصاتها الطابع الاستشارى غير الملزم ويعنى ذلك عدم وضوح اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وعدم وضوح علاقة الوحدات المحلية بالوزارات المركزية مع ضيالة دور الوحدات المحلية فى عملية التخطيط على المستوى المحلى .

(٢) ونظراً لأن المجالس الشعبية فى المدينة والقرية (لا يملك المجلس الشعبي المحلي للقرية سلطة التقرير سوى فى الحساب الختامى فقط) لا تملك حق التقرير والرقابة والإشراف فإن التفصيات التى وردت فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٩ م باختصاصات الوحدات المحلية والتى فيها حق كل وحدة فى إنشاء وتجهيز وإدارة المرافق المحلية فى دائتها، تصبح عديمة القيمة لذلك يجب تأكيد ممارسة المجالس الشعبية المحلية فى الوحدات الأساسية (القرية - المدينة) عن طريق تفویلها سلطات التقرير والرقابة والإشراف . مع التوجيه بأن

تكون اختصاصات القرية على نفس مستوى المدينة مما ستطلب تعديل النص التشريعي الخاص بالإختصاصات .

(٣) من المهم تحديد مجال معقول لوحدات الإدارة المحلية تتصرف فيه بحرية بحيث لا يحد من حريتها في التصرف إلا رقابة القضاء، مع ضرورة التحديد الواضح والدقيق لاختصاصات المجالس الشعبية المحلية ورؤساء الوحدات المحلية بحيث يبين الإختصاصات التي تتولاها الوحدات المحلية خالصة دون أى تدخل من الحكومة المركزية وتلك التي تقوم بها الحكومة المركزية والثالثة الاختصاصات التي لا بد منأخذ رأي المجالس المحلية فيها قبل أن تباشرها الحكومة المركزية .

(٤) أيضاً يلزم حصر جهات الإدارة المركزية التي لها حق مراقبة الوحدات المحلية ودمجها في مستو واحد ، ويتحقق هذا الأمر لو حضرت وحدات الإدارة المحلية نفسها في ثلاثة مستويات .

(٥) يمكن كذلك دراسة مدى ملائمة التخفيف تدريجياً من حدة المركزية في مجال عمل وزارة الداخلية عن طريق نقل بعض المرافق ذات الطابع المحلي إلى المحليات في المستوى المناسب ، من ذلك خدمات المرور والمرافق والمطافئ وغيرها ، مع تحديد اختصاصات كل والمحافظ ومدير الأمن في مجال الأمن المحلي تحديداً واضحاً .

(٦) توسيع مجال إشراف المجال الشعبية على نشاط الوحدات التنفيذية المحلية وتهيئة الظروف التي تسمح للمواطنين بحضور جلسات المجالس المحلية ، وهو المقرر نظرياً وغير المطبق عملياً ، وكذلك نشر محاضر جلسات المجالس المحلية وجداول أعمالها على المواطنين المحليين بانتظام .

ثالثاً : وحدات الإدارة المحلية .

كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، يقوم على ثلاثة وحدات هي : المحافظة ، والمدينة ، والقرية . فأضاف إليها المشرع في القانونين التاليين وحدتين جديدتين هما : المركز والحي ، فأصبح لدينا خمس وحدات . هذا غير الأقاليم الاقتصادية السبعة ، وإن كانت لا تعتبر وحدات إدارية بالمعنى القانوني لأنها لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية .

وهذا العدد في المستويات الإدارية قد يعوق العمل . وقد يخفف من هذا الإحتمال انتماء جميع المجالس بمختلف مستوياتها إلى حزب واحد تنتهي إليه أيضاً القيادات المحلية . ولكن هذا الإحتمال غير دائم ، لا سيما إذا تقرر الأخذ بنظام الانتخاب الفردي .

إن المشرع المصري قد غالى في تعداد المستويات المحلية وأسرف في منع المستويات الأعلى سلطات وصاية على المستويات الأدنى ، وقد ترتب على ذلك أمراً أولهما تداخل سلطات

الوصاية وعوقلتها للعمل في معظم الأحيان وثانيهما ضعف الوحدة المحلية من حيث الموارد والإمكانيات بسبب صغر حجم بعضها .

والرأي الغالب في هذا المجال هو ضرورة إعادة النظر في التقسيم الخمسى القائم ليحل محله تقسيم آخر أقل تعقيداً وأكثر معالجة لتحقيق أهداف الإدارة المحلية من حيث المشاركة الشعبية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية وأهم المقترنات في مجال وحدات الإدارة المحلية ما يلى :

أ - يجب إفراد العاصمة بقانون خاص ، يراعى كافة الظروف المحيطة بها ، وهذا اتجاه عالمي . وتنظيم العاصمة بقانون خاص ، من شأنه أن ييسر العمل الإداري نظراً لاحتواء العاصمة على كثير من المرافق ذات الطابع القومي . ولقد أقر المشرع المصري هذا الاتجاه حين أفرد لـ «الدلتا» - باعتبارها عاصمة السياحة في مصر - نظاماً خاصاً بها .

ب - يجب إختصار الوحدات الإدارية إلى ثلاثة مستويات :

المستوى الأول مستوى الإقليم وهو مستوى تخطيط وتنسيق ومتابعه ويكون من مجموعة من المحافظات بينها تكامل إقتصادي وجغرافي ووحدة في المصانع والمرافق المحلية ، بمعنى إعطاء الإقليم الشخصية المعنوية باعتباره مستوى من مستويات الإدارة المحلية وليس فقط مجرد مستوى تخطيط تنسيقي .

المستوى الثاني هو مستوى المحافظة وهو مستوى تنفيذى يلى مستوى الإقليم ويمكن الإبقاء على المحافظات الحالية مع تعديلات لازمة في الحدود الإدارية لبعضها بما يقضى على النزاعات القائمة حول الحدود لهذه المحافظات فيما يحقق حدأً معقولاً من التكامل الإقتصادي داخل كل محافظة .

المستوى الثالث والأخير هو مستوى المدينة أو القرية فيختص مجلس المدينة بشئون المدينة الحضرية ويختص مجلس القرية بشئون القرية ، والعدول عن مستوى المركز والى لما فيهما من تضييع للجهود وتبذيد للموارد ، ويسى هذا المستوى الثالث مستوى البلدية .

رابعاً : الموارد المالية للوحدات المحلية .

من المسلم به أن الموارد المالية للمجالس المحلية لا تكفى احتياجاتها ويرجع ذلك لأسباب عديدة أهمها ثبات أسعار الضريبة الإضافية المكونة لرصيصة حساب رصيده الإيرادات المشتركة ، عدم تناسب الأساس الذى توزع عليه الإيرادات المشتركة على المحافظات خاصة وإن التوزيع لا يتم على أساس الظروف الاجتماعية والإقتصادية للمحافظات .. تخلف المجالس الشعبية المحلية عن إبداء الرأى في المناقشات والقوانين المرتبطة بالأنظمة المؤثرة على التمويل المحلي ، ثبات مصادر الضرائب والرسوم رغم ارتفاع دخول فئات كثيرة من الشعب نتيجة

لسياسة الإنفتاح الاقتصادي وظهور أنواع جديدة من الأنشطة يمكن فرض رسوم جديدة عليها بخلاف التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١م ، جمود إيرادات المحليات نتيجة قيام الدولة بتخصيص جزء من مواردها للمحليات ، عدم معرفة المجالس المحلية الشعبية بحجم الإيرادات الجارية من الضرائب العقارية على الأراضي والمباني لعدم إخطار أجهزة الضرائب العقارية بقيمة هذه الإيرادات ، وغير ذلك .

لذلك يجب إعادة النظر في توزيع الموارد حتى يظهر التمويل المحلي في صورته الحقيقة في الموازنة مع الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة وزيادتها بالقدر الذي يقلل من الاعتماد على إعانات الحكومة المركزية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وتوفير الخدمات والسلع، بمعنى آخر يجب أن تشمل جوانب الإصلاح المالي ما يتعلق بسياسة الإعانتات الحكومية ، نظام الضرائب المحلي ، سياسة الرسوم المحلية ، الإستثمارات المحلية ، أخيراً الإدارة المحلية .

وأهم المقترنات في هذا الشأن - باختصار شديد - هي ما يلى :

١ - إصدار قانون يحدد الأوعية التي يجوز فرض رسوم محلية عليها ، ويبين الحدود القصوى لتلك الرسوم في حالة فرضها في إطار تأكيد مبدأ صلاحية الوحدات المحلية في تحديد رسوم وأسعار الخدمات العامة التي تقدمها المرافق المحلية في نطاق كل وحدة بما يتلائم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - إنشاء مركز معلومات للإدارة المحلية على شكل شبكة كبيرة منتشرة في المحافظات يتكامل مع مراكز المعلومات القومية في تقديم المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على القدرة المالية لكل مجتمع محلي على أساس النشاط الاقتصادي السائد ومستقبل التنمية في كل وحدة محلية .

٣ - زياد النسبة المقررة للإدارة المحلية في الموارد المشتركة للمحافظات بما يسمح بدعم الوحدات المحلية لإنشاء واستكمال وتطوير المرافق العامة بها ويفسح الطريق أمام المواطنين للمساهمة بجهودهم الذاتية .

٤ - إضافة موارد جديدة للوحدات المحلية مثل :

- أثمان الأراضي والمحاجر الواقعة في نطاق كل محافظة .

- مقابل تحسين الأراضي الزراعية نتيجة لرصيف الطرق .

- ٧٥٪ من حصيلة الزيادة في الموارد المالية المحلية للمحافظة من الربط المقرر في الميزانية العامة للدولة التي يتم تحصيلها .

- مساهمة شركات القطاع العام في تمويل الخدمات الاجتماعية والبيئة المحلية مع أداء

الموارد الخاصة بحساب الخدمات الصناعية .

٥ - العمل على تأكيد دور المحليات في إعداد الموارد والهيئات المالية المحلية الأخرى وتنفيذها ومتابعتها للوصول إلى المستوى الذي يسمح بتدعم مواردها والإتفاق منها وفق البرامج ومعدلات الأداء المقررة، مع تطوير اللوائح المالية ونظم العمل بها، بما يكفل تحقيق ذلك.

٦ - إضافة حصيلة التصرف في الأراضي القابلة للإستصلاح داخل زمام المحافظة والأراضي المتاخمة الصحراوية المستصلحة والممتدة لمسافة ٥ كيلو مترات إلى الموارد المحلية سواء قامت المحافظة بالإستصلاح أو عهدت به إلى الغير مع التأكيد على ضرورة تحديد نصيب المحافظة في العائد من حصيلة بيع الأراضي المستصلحة الواقعة خارج الزمام في حدود ٢٥٪ طبقاً لقانون الإدارة المحلية .

٧ - توجيه الشركات لتسديد فائض نسبة الـ ٢٥٪ المخصصة للخدمات من أرباح شركات القطاع العام المخصصة لتمويل الوحدات الازمة لسكن العاملين بالشركة أو الشركات المجاورة في نطاق الوحدات .

٨ - تشجيع قيام مشروعات إنتاجية وخدمة بالمحافظات يساهم فيها المواطنون مع الوحدات المحلية ، وذلك في مجالات الأمن الغذائي إنتاجاً وتسويقاً ، وفي إنشاء المرافق العامة المحلية، على أن تدار تلك المشروعات بالأسلوب الاقتصادي. ولتنفيذ ذلك فإن لابد مما يلى: أولاً: تنفيذ المشروعات الإنتاجية التي أنشأتها المحافظات من صناديق الخدمات وبالمشاركة الشعبية، خاصة مشروعات الأمن الغذائي وتحويلها إلى شركات يساهم فيها المواطنون.

ثانياً: العمل على تملك المشروعات الإنتاجية التي أنشأها جهاز بناء وتنمية القرية للمواطنين سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، على أن تستخدم الحصيلة الناتجة عن ذلك في إنشاء مشروعات جديدة بالقرية . ويتم ذلك من خلال لجنة تشكل في كل محافظة من الجهات التي تشرف على هذه المشروعات للقيام بتلك المهام .

٩ - منح الوحدات المحلية حرية أكبر في عقد قروض خاصة بها لتنفيذ مشروعاتها الاستثمارية بالتنسيق مع الخطة العامة للدولة والموازنة ، وبإشراف البنك المركزي ، وذلك بضمان عائد المشروعات التي تطلب القروض من أجلها ، بناء على دراسات الجدوى الاقتصادية بال المحليات ، وحفز البنوك التجارية المتخصصة على الدخول بالمشاركة في مشروعات الوحدات المحلية للإستفادة من الاستثمار المباشر بدلاً من فوائد القروض ، على أن تلتزم الوحدات المحلية بسداد هذه القروض .

١٠ - إعادة تنظيم جميع الصناديق الخاصة والحسابات المستقلة وتطوير لوانحها المالية بما

يكفل التنسيق والتكامل بينها ، والسماح للمحليات بإيداع جانب من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالبنوك التجارية ، للاستفادة من عائد إستثمار هذه الودائع بالتنسيق مع وزارتي المالية والإقتصاد .

١١ - دراسة إمكانية تحويل الحسابات الخاصة إلى شركات متخصصة كل في مجالها بكل محافظة ، بحيث تتولى هذه الشركات الأعمال الموكول أداؤها لهذه الحسابات الخاصة مثل ذلك أن تكون هناك شركة متخصصة في مشروعات الإسكان الإقتصادي على مستوى المحافظة ، وشركة مهمتها القيام بأعمال النظافة ، وكذلك تشجيع قيام شركات مساهمة محلية برأس المال مشترك بين حسابات الخدمات والقطاع الخاص وفق خطط تنمية محلية .

١٢ - التأكيد على أهمية دور بنك التنمية والإئتمان الزراعي وبنوك التنمية الوطنية والبنوك التجارية في دراسة مشروعات التنمية المحلية والجذور الإقتصادية لكل مشروع بمدى تأثيرها في التنمية الإقتصادية والاجتماعية المحلية وتقديم المساعدات والمعونات المختلفة ، وذلك بجانب حفز البنوك التجارية والمتخصصة على المشاركة في مشروعات الوحدات المحلية للاستفادة من الاستثمار المباشر بدلاً من فوائد القروض ، مع زيادة النسبة المسموح بها في البنك للمشاركة في مشروعات التنمية .

١٣ - تطوير الإدارة المالية بحيث تشمل الأفراد ، الإجراءات ، الموارنة المحلية
فلا شك أن كفاءة العاملين في الأجهزة المرتبطة بالتحصيل والربط وفضن المنازعات المالية تعتبر من الشروط المهمة لتحسين الأداء المالي للأجهزة المحلية ، لذلك لا بد من التدريب المستمر لرفع كفاءة الأجهزة المالية المحلية ودعمها بالأفراد الأكفاء ، وهذا ينبع عنه ترشيد عمليات التحصيل ورفع انتاجيته ، حيث أن تكلفة التحصيل سوف تقل مع زيادة الموارد من خلال الحد من التهرب أو تقليل المتأخرات أو الحد من المنازعات وسرعة الفصل فيها

ويتطلب تطوير الإجراءات المالية حفز الأجهزة المحلية على حسن استخدام الأموال والرقابة عليها ورفع كفائتها ويتم ذلك من خلال :

- تحديد الموارد المحلية بشكل واضح والحد من التضارب أو تداخل الإختصاصات وحتى الآن فإن المركز لم تحدد موارده واستخداماتها وهيكله الإداري بشكل واضح .

- إعلان الأسس التي تفرض عليها الضرائب والرسوم حتى يكون جميع الأفراد على علم بها ويساعد ذلك على الحد من المنازعات والقضايا .

- إعطاء تسهيلات في دفع الضرائب ورسوم الخدمات من خلال البنك أو البريد .. الخ .

- تطوير الأنظمة المحاسبية والإدارية ونظم المعلومات المحلية لتسهيل إجراءات التحصيل والرقابة .

وفيما يتعلق بالتطوير في مجال الميزانيات المحلية :

- لا يكفي أن تأخذ الميزانية المحلية نفس شكل الميزانية القومية حيث ترتبط بها إذ لا بد من تطوير الميزانيات المحلية واعتمادها على ميزانية البرامج أو الأداء للتأكد من كفاءة الإنفاق وليس الإيراد فقط .

- إعطاء مرؤونات أكبر للميزانيات المحلية خصوصاً وأنها تقوم على أساسين ، الأول موارد عامة مشتركة ، وموارد مخصصة بينما القاعدة الأساسية في الميزانية العامة للدولة هي عدم التخصيص ، لذلك لا بد من الفصل بين الميزانية المحلية والميزانية القومية .

- ضرورة الربط بين الميزانيات الجارية والرأسمالية في الميزانية المحلية ودراسة انتاجية الإنفاق العام المحلي قبل إقراره .

- دعم بحوث تطوير الميزانيات وإعدادها على أساس التكلفة / العائد حتى لا يتم إقرار مشاريع استثمارية يثبت أن العائد منها لا يبرر إقامتها .

- التأكيد على أولوية الاحتياجات المحلية عند إعداد الميزانية المحلية ثم البحث عن مصادر التمويل اللازم لها وليس العكس تحديد الإيرادات أولاً ثم استخداماتها بعد ذلك .

والواقع أن دعم نظام التمويل المحلي وتطويره لا يعود بالفائدة على الإدارة المحلية وحدها ولكن في الوقت ذاته دعم السلطة المركزية ، ويظل السعي الدائم إلى تحقيق التوازن الدقيق بين سلطة الإدارة المركزية في التخطيط والتوجيه والمتابعة وسلطات المحليات في تقديم الخدمات بالقدر والنوع المطلوب وفي الوقت المناسب أمر حيوي .

خامساً : الرقابة على الوحدات المحلية .

لكي ي يؤدي نظام الإدارة المحلية وظيفته يجب أن تتمتع الوحدات المحلية بقدر مناسب من الاستقلال يسمح لها بحرية العركة في مواجهة مشاكلها وأداء الخدمات المحلية لأفرادها . ولكن يتحقق ذلك ، فإنه لا بد مما يلي :

١) القضاء على مشكلة الإزدواج الرقابي الناتج عن تعدد الأجهزة الرقابية ، وذلك من خلال ما يلي :

(١) الإكتفاء برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات بالتفتيش الشامل على الأعمال المالية والمحاسبية والمخزنية بالوحدات المحلية ، على أن تكتفى المديريات المالية بإجراء الرقابة الداخلية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكالاتهم التابعين لها بالوحدات المحلية المختلفة .

(٢) أن يختص الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالتفتيش على أعمال شئون العاملين

والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون العاملين ، بينما يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة المالية والمحاسبية على ما يترتب على تنفيذ تلك القوانين واللوائح من مصروفات .

(٣) حصر رقابة المجالس الشعبية على بعضها في رقابة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فقط .

ب) تطوير الأجهزة الرقابية بطريقة موضوعية وتحريرها من الشكليات لتأخذ بنظام الرقابة بالأهداف والنتائج بدلاً من الرقابة اللاحقة أو الرقابة التاريخية التي تكشف الأخطاء بعد وقوعها .

ج) أن يقتصر دور الحكومة المركزية في علاقتها بال المحليات على الرقابة عن بعد والإمداد بالمعلومات والبيانات والتوجيه والإرشاد ، والإبلاغ سنوياً بالخطط الرئيسية والقواعد الأساسية للسياسة العامة للدولة ودور المجالس المحلية في تنفيذها وتلقي الإعتمادات المالية اللازمة لذلك .
سادساً: الموظفون المحليون .

إن الحاجة ماسة إلى العمل الدائب المستمر لخلق فكرة الموظف المحلي المرتبط بإقليله والذي هو الأساس في نجاح نظام الإدارة المحلية من الناحية العملية .

والعاملون في المحافظات فئات متعددة : فمنهم التابعون للبرلمان « مجلسى الشعب والشورى » ، والتابعون للسلطة القضائية ، ولا سلطان للمحافظ عليهم ، ومنهم التابعون للسلطة التنفيذية ، وهم فئتان : فئة تتبع الإدارة المحلية ، وهؤلاء يرأسهم المحافظ ، وله عليهم سلطة الوزير ، وفئة تتبع الوزارات في العاصمة ، وإن كانوا يعملون مكانياً في نطاق المحافظات وهؤلاء خول المشرع للمحافظين سلطات محددة بالنسبة إليهم .

والأصل أن تستقل الوحدات الإدارية بموظفيها . وقد حاول المشرع المصري إعمال هذا الأصل عبر قوانين الإدارة المحلية المتعاقبة ، كما سبق وعرضنا .

ولكن بالرغم من صراحة النصوص ، فما زال العاملون مكتسين في الوزارات وفي المصالح القائمة في العاصيم ، بينما الوحدات المحلية في الأقاليم تشكو عجزاً في النوعيات المتخصصة من العاملين ، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أسباب عملية ، أهمها :

أ - إن ربط الموظف بإقليم معين أو ببلدة محددة ، سوف يجعل فرصة ترقيته متوقفة على احتمالات الترقية في الجهة التي يتبعها . أما تبعية الموظف للوزارات في العاصيم فسوف تكفل له فرصة أوسع في الترقى ، لأن كل وظيفة تخلي على مستوى الدولة ، تكون من نصيب الموظف الأقدم والأكفاء ، أيًا كان مكان عمله .

ب - تفاوت المناطق والمدن في العمران ، مما يجعل جذب الموظفين إلى المناطق النائية أو

الريفية أقل قوة من جذبهم إلى العاصمة أو المناطق الحضرية الكبرى .

ج - عدم وجود العناصر الفنية الكافية من أبناء الإقليم ، مما تضطر معه الوحدات المحلية إلى الاستعانة بموظفين من خارج الإقليم .

د - الاحتياج إلى الموظف الكفاء للعمل في المستويات المركزية .

ه - المعاوز التي تغريه على العمل في المحليات .

وللتغلب على هذه المعوقات تقدم المقترنات التالية :

(١) التوسيع في الجامعات الإقليمية لكي تكفل لكل إقليم العدد الكافي من الخبرات المطلوبة من أبناءه .

(٢) وضع نظام للحوافز يكفل جذب العناصر الفعالة إلى الأقاليم النائية . والحوافز ليست حواجز مادية فقط بل ومعنوية : أيضاً تحقق رغبات الموظف من غير الطريق المادي مثل الترقية والإجازات .

(٣) إدماج الموظفين المحليين في وحدات كبيرة ، بأن يربطوا - من حيث الأقدمية والترقية - بإقليم كبير ، بدلاً من ربطهم بمدينة أو قرية صغيرة .

(٤) وضع نظاماً مركزياً لمراقبة سرعة الترقى ونسبتها في جميع أرجاء الدولة بحيث لا تزيد سرعة الترقى في جهة ، عن الجهات الأخرى دون سبب جدي . وإن حدث ذلك ، يتم نقل الصالحين للترقى من الأماكن التي أبطأ فيها الترقى أكثر من اللازم ، إلى الجهات التي زادت فيها سرعة الترقى دون سبب معقول ، وبذلك تتكافأ الفرص على الصعيدين المركزي واللامركزي .

(٥) تدريب الموظفين المحليين على السلوكات الإيجابية ، وسد النقص في أدائهم .

ويضاف إلى ما تقدم من مقترنات وتحصيات التطوير في مختلف عناصر النظام المحلي في مصر ، بعض المقترنات العامة وأهمها :

(١) توجيه عناية مراكز البحث العلمي والجامعات - وبصفة خاصة الجامعات الإقليمية - والمركز القومي للبحوث ، إلى حل المشكلات والمعوقات التي تواجه الإدارة المحلية .

(٢) إعادة تنظيم الجهاز المركزي للإدارة المحلية الذي يضم حالياً الأمانة العامة للإدارة المحلية ، جهاز التنمية الشعبية ، جهاز بناء وتنمية القرية ، جهاز التعاون الإنتاجي بالتنسيق بين مختلف الإدارات والأجهزة التي تختص بالتنمية المحلية .

(٣) التأكيد على دور المرأة والشباب في حل المشكلات الرئيسية خصوصاً تلك التي تتعلق بمحو الأمية وتنظيم الأسرة واستصلاح الأراضي الصحراوية ، نشر مشروعات الأسر المنتجة

والمصانعات الصغيرة .

- (٤) الربط بين التنظيمات الأهلية والتعاونية - جمعيات واتحادات - وبين المجالس المحلية من حيث التشكيل والإختصاصات لتصبح تنظيمات معاونة للإدارة المحلية في التقرير والتخطيط والتنفيذ والرقابة .
- (٥) التأكيد على أهمية دور النقابات المهنية والعلمية في المساهمة في مشروعات الجهد الذاتية وذلك عن طريق المساهمة في تقديم الخبرة والمشورة الفنية والإدارية الازمة .
- (٦) التأكيد على تطوير الخدمة العامة للخريجين للإستفادة من الشباب في مشروعات التنمية المحلية خصوصاً تلك التي تتعلق بالخدمات البيئية .

هوامش البحث

(١) د . أحمد رشيد ، مقدمة دراسة الإدارة المحلية ، القاهرة : بروفيشنال للإعلام والنشر ١٩٨٣ ، ص ص ١٢ - ١٤ .

(٢) د . محمد بدران ، أصول القانون الإداري ، التعريف بالقانون الإداري والتنظيم الإداري القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ص ٤١٤ - ٤١٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ص ٤١٩ - ٤٢٢ .

(٤) د . مصطفى محمد موسى ، التنظيم الإداري بين المركبة واللامركبة : دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي منذ الهجرة إلى نهاية العصر العباسي وبين مصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا واليابان والإتحاد السوفيتي وبولندا ، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٢ ، ص ص ٢٥٥ - ٣٥٨ .

(٥) مثال الدستور اللبناني الذي نص في مادة وحيدة "لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون" ودستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في يناير عام ١٩٥٢م والذي نص في المادة ١٢١ "الشئون البلدية وال المجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية و خاصة" ودستور تونس الصادر في أول يناير عام ١٩٥٦م والذي نص في الفصل الحادي والسبعين على "تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والمصالح المحلية حسبما يضبوه القانون" .

(٦) جاء هذا النص منناذا نظرة مستقبلية من حيث النص على جواز إنشاء وحدات إدارية أخرى إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك وهو ما فعله المشرع حيث صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١م (المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩) ونص على أن وحدات الإدارة المحلية وهي : المحافظات - المراكز - المدن - الأحياء - القرى .

(٧) د . محمد بدران ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٤ - ٤٢٦ .

(٨) المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

(٩) راجع في هذا الرأى على سبيل المثال د . محمود نور الدين ، مستقبل نظام الحكم المحلي في دول العالم المعاصر وفي جمهورية مصر العربية ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة العشرون ، العدد الأول ، يونيو ١٩٧٨ ، ص ١٤١

د . محمود عاطف البنا ، نظم الإدارة المحلية ، من ٢٢ كمعبرين عن الإتجاه الأول ، د . محمد حسنين عبد العال ، الإدارة العامة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٨١ ، كمثال على الإتجاه الثاني .

راجع د . أحمد رشيد ، الإدارة المحلية ، المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ٦٤ وما بعدها في عرض هذه الحجج والرد عليها .

(١٠) د . سمير محمد عبد الوهاب ، النظام المحلي المصري بين المركزية واللامركزية - دراسة مقارنة لقوانين الإدارة المحلية من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٨ ، سلسلة بحوث سياسية ، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، رقم ٤٢ ، مارس ١٩٩١ ، ص ١٤ - ١٧ .

(١١) راجع في هذا الشأن بصفة خاصة : د . أحمد حافظ نجم ، المجالس المحلية بين الاستقلال والتبعية : دراسة مقارنة للعلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية في كل من المملكة المتحدة وفرنسا والإتحاد السوفييتي ومصر ، القاهرة : مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨ .

(١٢) د . سمير محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ٢١ .

(١٣) د . عبد الفتاح حسن ، ترتيب الإدارة العامة والرقابة على أعمالها في مصر في الفترة من ١٧٩٨ - ١٨٧٥ م ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الثالثة عشرة ، العدد الأول ، أبريل ١٩٧١ ، الجزء الأول ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(١٤) راجع في تفصيل التطور التاريخي ربى عبد الرحيم السعداوي ، الحكم المحلي في مصر ، في موسوعة المنظمة العربية للعلوم الإدارية للحكم المحلي ، الجزء الثالث ، ص ٤١٥ - ٤١٧ .

ولزيad من التفصيلات بشأن التطور التاريخي واستعراض نصوص القوانين المختلفة الخاصة بنظام الحكم المحلي في مصر يرجع على سبيل المثال لكل من د . سليمان محمد الطماوى ، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة ، القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٧ وما بعدها ود . فؤاد العطار ، القانون الإداري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة ثالثة ، بدون ، ص ٢١٧ وما بعدها .

(١٥) د . مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص من ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(١٦) د . أحمد رشيد ، النظام المحلي المصري ، مرجع سابق ، ص ص ١٤ - ١٥ .

(١٧) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ، القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في صورته المعدلة هو القانون الساري حالياً .

(١٨) مادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(١٩) د . محمد بدراز ، مرجع سابق ، ص من ٦١٩ - ٦٢٠ .

(٢٠) كان اسمها قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ "اللجنة العليا للتخطيط الإقليمي" وكان يرأسها عند تنظيمها لأول مرة «الوزير المختص بالحكم المحلي» .

(٢١) قبل صدور هذا القانون ، نظم تشكيل المجالس المحلية القوانين التالية :

- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقد جمع بين مبدأ الانتخاب والتعيين حيث جعل رئاسة المجلس بالتعيين .

- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ وقد جمع بين مبدأ الانتخاب والتعيين وكون مجلسين أحدهما للمنتخبين والثاني للمعينين .

- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ وقد أخذ مبدأ الانتخاب المباشر وينظم المجلسين فجعل للمنتخبين مجلس شعبي وجعل للمعينين مجلس تنفيذي .

- (٢٢) المادة ١١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- (٢٣) انظر المواد ٦٧، ٦٠، ٤٨، ٤٠ بالنسبة إلى سائر المجالس الشعبية المحلية الأخرى .
- (٢٤) المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- (٢٥) المادة ٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .
- (٢٦) المادة ٢ من اللائحة التنفيذية .
- (٢٧) المواد ١٢-١٢ ، المادة ١٨ من القانون .
- (٢٨) المادة ١٢ بفقراتها الثلاثة عشر .
- (٢٩) المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- (٣٠) المادة رقم ١٨ من القانون المذكور .
- (٣١) المادة رقم ٤١ من نفس القانون .
- (٣٢) المادة رقم ٤٩ من ذات القانون .
- (٣٣) المادة رقم ٦١ منه .
- (٣٤) المادة رقم ٣٢ من القانون .
- (٣٥) المادة رقم ٥٩ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعديل بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٦) المادة رقم ٤٤ .
- (٣٧) المادة رقم ٤٥ .
- (٣٨) المادة رقم ٥٦ .

(٣٩) المادة رقم ٦٤ .

(٤٠) المادة رقم ٧٣ .

(٤١) المادة رقم ٦٠ من اللائحة .

(٤٢) المادة رقم ٦١ من اللائحة .

(٤٣) المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ .

(٤٤) المادة رقم ٤٦ من القانون .

(٤٥) المادة رقم ٥٧ من القانون .

(٤٦) المادة رقم ٦٥ من القانون .

(٤٧) المادة رقم ٧٤ من القانون .

(٤٨) أنظر على سبيل المثال د . محمد بدران ، أسس تمويل الحكم المحلي ومصادره : دراسة مقارنة في النظائر الإنجلزي والمصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
عبد النبي إسماعيل الطوخي ، دراسات في التمويل المحلي (النظرية والتطبيق) ، كلية التجارة بجامعة أسيوط ، ١٩٩٤ .

(٤٩) المادة ١٦٢ من الدستور والتي اكتفت بالنص على "بين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ... ومواردها المالية" .

(٥٠) المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ .

(٥١) المادة ٥١ من القانون .

(٥٢) المادة ٦٩ منه .

(٥٣) المادة ٥١ فقرة أولى من القانون .

(٥٤) المادة ٣٥ من القانون .

(٥٥) المادة ٤١ من القانون .

(٥٦) المادة ١٥ من القانون .

(٥٧) المواد أرقام ٦٩، ٥١، ٣٥ من القانون .

(٥٨) المادة ١٢٩ من القانون .

(٦٠) راجع المواد ٣٦، ١١٢، ١١١، ١١٠، ٣٥، ٧٠، ٥٤، ٤٢، ٣٧، ٢٨، ٣٦ من القانون .

(٦١) راجع نصوص القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ ، ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ و ٦٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٦٢) المواد من ١١٩ إلى ١٢٤ من القانون .

(٦٣) د . محمد بدران ، مرجع سابق ، ص ص ٦٦٤-٦٦٧ .

- (٢٢) المادة ١١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- (٢٣) انظر المواد ٦٧، ٦٠، ٤٨، ٤٠ بالنسبة إلى سائر المجالس الشعبية المحلية الأخرى .
- (٢٤) المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- (٢٥) المادة ٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .
- (٢٦) المادة ٣ من اللائحة التنفيذية .
- (٢٧) المواد ١٦-١٢ ، المادة ١٨ من القانون .
- (٢٨) المادة ١٢ بفقراتها الثلاث عشر .
- (٢٩) المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- (٣٠) المادة رقم ١٨ من القانون المذكور .
- (٣١) المادة رقم ٤١ من نفس القانون .
- (٣٢) المادة رقم ٤٩ من ذات القانون .
- (٣٣) المادة رقم ٦١ منه .
- (٣٤) المادة رقم ٣٢ من القانون .
- (٣٥) المادة رقم ٥٩ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعديل بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ .
- (٣٦) المادة رقم ٤٤ .
- (٣٧) المادة رقم ٤٥ .
- (٣٨) المادة رقم ٥٦ .

- (٤٩) المادة رقم ٦٤ .
- (٤٠) المادة رقم ٧٣ .
- (٤١) المادة رقم ٦٠ من اللائحة .
- (٤٢) المادة رقم ٦١ من اللائحة .
- (٤٣) المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ .
- (٤٤) المادة رقم ٤٦ من القانون .
- (٤٥) المادة رقم ٥٧ من القانون .
- (٤٦) المادة رقم ٦٥ من القانون .
- (٤٧) المادة رقم ٧٤ من القانون .
- (٤٨) أنظر على سبيل المثال د . محمد بدران ، أسس تمويل الحكم المحلي ومصادره : دراسة مقارنة في النظائر الإنجلزى والمصرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، د . عبد النبى إسماعيل الطوخى ، دراسات في التمويل المحلى (النظرية والتطبيق) ، كلية التجارة بجامعة أسيبط ، ١٩٩٤ .
- (٤٩) المادة ١٦٢ من الدستور والتي اكتفت بالنص على "بين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ... ومواردها المالية" .
- (٥٠) المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ .
- (٥١) المادة ٥١ من القانون .
- (٥٢) المادة ٦٩ منه .
- (٥٣) المادة ٥١ فقرة أولى من القانون .